جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

حداد أحلام

بوسكورن صارة

تحت إشراف:

د. طباع نجاة

لجنة المناقشة:

د/سعدون كريمة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ د. طباع نجاة ، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... مشرفا

الأستاذة عشاش حفيظة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث وهدانا سبل إتمامه ويسرها لنا وأتم نعمته وفضله علينا فله يعود الفضل الكامل سبحانه عز وجل.

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة طباع نجاة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته من توجيهات وملاحظات من أجل إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على قبولها مناقشة موضوعنا وإبداء ملاحظاتها.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام

أحمد الله عز وجل على عونه لي في إنجاز هذه المذكرة.

إلى من ارتبط رضا الله برضاهما وقال فيهما الله عز وجل في كتابه "واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها ولو عددنا البحر بفضائلها ما اعتدت "أمي" الحبيبة.

إلى من يكتنفني برعايته وتقديره، إلى النور الذي أضاء دربي إليك "أبي" الغالي.

إلى من ترعرعت معهم وتقاسمت معهم أحلامي وأمالي، إلى عزيزة قلبي أختي "ليندا"

إلى فخري إخوتي سامي، رؤوف، خيردين، محمد، حفضهم الله لي.

إلى من ساندني ودعمني في كل خطواتي، إلي شريك حياتي زوجي "فارس" وعائلته الكريمة

إلى الورود التي تكبر كل يوم لتحقق حلما جميل، إلى أميراتي وصال، إسراء، سيدرا، سهى.

إلى حبيبات قلبي أسيا، عبير، هاجر

إلى صديقاتي أحلام، خديجة، رانيا، حسناء، خديجة، سمية

إلى رفيقتي في البحث صارة

إلى كل من ساهم في زرع الابتسامة الأمل وساندني من قريب أو من بعيد.

أحلام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمل بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ثم بفضل والدي.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها "امي" العزيزة حفضها الله.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر" أبي" حفضه الله.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من الإخوة فاروق، جمال، بلال، نجيب.

والأخوات سامية، مالية، ليلى.

إلى كل أولاد وبنات إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى رفيقات عمري سمية، رانيا، خديجة، حسناء، خديجة.

وإلى شريكتي في هذا العمل أحلام.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وتعذر علي ذكره، إلى كل هؤلاء لهم مني ثمرة شكري

صارة

قائمة أهم المختصرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- دس ن: دون سنة الشر
- ب ب ن: بدون بلد النشر
- Op .cit: ouvrage précédemment cite
- P : page

مقدمة

مقدمة

إن التأمين بمعناه الحديث صيغة من صيغ "إدارة" المخاطر أساسها التكافل، وهذا الأساس من شأنه أن يجعل للتأمين وظائف متعددة، فالتأمين فضلا عن وظيفته في توفير الحماية، يؤدي دور فعال في تقوية الائتمان وتجميع رؤوس الأموال، وتلك الجوانب تظهر أهميتها على مستوى الفرد والمجتمع.

فالهدف من التأمين هو جلب الضمان والأمن للأفراد المعرضين للخطر لهذا ظهر دور وأهمية شركات التأمين في شتى المجالات وبالخصوص في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهو الأمر الذي يدعو إلى إصدار القوانين والأنظمة التي تتولى تنظيم مختلف عمليات التأمين.

وتعد الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما كبيرا لقطاع التأمين حيث أصدر المشرع الجزائري أول قانون متعلق بالتأمين سنة 1980، بموجب الأمر رقم 80-07[1] إلا أنه ألغي لاحقا بموجب القانون رقم 95-07[2]، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 06-04[3]، وكما عمل المشرع على تنظيم مجال التأمين من خلال عدة مراسيم تشريعه وتنظيمية.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فهي من أهم مسائل القانون المدني، وهذا بما تمتاز به من تطبيق عملي وارتباطها الوثيق بالحياة اليومية والفكر الاجتماعي السائد، وبالتالي تطورت وفقا لتطور هذا الفكر المتغير تبعا لظروف الحياة، فقد عرفت في بدايته تمددا وانكماشا متعاقبين بسبب تأثيرها في القواعد التقليدية كأساس المسؤولية المدنية وقاعدة نسبية لأثر العقد، حيث أن الحاجة هي من فرضته فأصبح يمثل أحد الضمانات القوية التي يستند عليها لتعويض المضرور.

والتأمين على المسؤولية هو أساسا تأمين لمديونية المؤمن المسؤول، باعتبار هذا الأخير هو الطرف الضعيف في عقد التأمين، فكلا من المشرع والاجتهاد القضائي وحتى الفقه حرصوا على حمايته وترجيح مصلحته باعتماد أسلوب التوسع كلما كان لفائدة المؤمن له والتضييق كلما كان لمصلحته أيضا.

وبما أن التأمين على المسؤولية المدنية هو تفرع من التأمين على الاضرار، الذي يهدف الى تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر عند تحقق الخطر، فالتأمين على المسؤولية بدوره

---

[1]- قانون رقم 80-07، المؤرخ في 09 أوت 1980، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد33، الصادر بتاريخ 12 أوت1980، (ملغى).

[2]- أمر رقم95-07 المؤرخ في25 فيفري 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995.

[3]- قانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتعلق بالتأمين، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

يتفرع أيضا إلى التأمين على المسؤولية المهنية، له نفس أهداف التأمين على الأضرار لكن في هذه الحالة يكون المهني هو المؤمن له.

فالتأمين على المسؤولية المهنية جاء لتأمين مسؤولية أصحاب المهن الحرة كالأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين، نظرا لخطورة الدور الذي تلعبه عموما في المجتمع ومدى تأثيره على علاقات الأفراد مع مرور الزمن، وبقدر هذه الخطوة تتسع وتعظم أهمية تأمين وحماية المتعاملين مع أربابها، فينبغي توفير أكبر قدر ممكن من الطمأنينة للمتعاملين مع صاحب المهنة، ويكون ذلك من خلال البحث عن وسائل فعالة تؤمنهم ضد الأخطار التي يمكن أن تنتج عن أخطاء المهني أثناء ممارسته للمهنة. أو على الأقل تضمن لهم تعويض، وذلك بتحديد الالتزامات الواجبة لكل طرف، أو حماية المهني بحد ذاته من أي حطر يمكن أن يتحقق.

نظرا لأهمية الموضوع يتبين لنا أن التأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين له دور في حماية العملاء المتعاملين مع المهني، وحماية المهني من الأضرار التي تلحق به، وكذلك مساهمته الكبيرة في الحفاظ على الذمم المالية وتنمية الاقتصاد، إذ أن نشاط الشركات التأمين يرتكز أساسا علية. ولشرح وإظهار فائدة هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح هذا الإشكال:

ما هو النظام القانوني للتأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين؟

ـ أهداف هذا الدراسة:

ـ المساهمة في دعم البحث العلمي الجزائري بالمواضيع الجديدة، وتوضيح الرؤية عن تأمين المسؤولية المهنية وأثرها وتحديد المكانة التي يحظى بها هذا النوع من التأمين.

ـ دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين من حقوق والتزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه القانونية كانت أو اتفاقية.

ـ تحديد طبيعة الخطر المؤمن في تأمين المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض.

ـ شرح حق المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الضرر أو المؤمن والآثار المترتبة عن ذلك

ـ المنهج المتبع:

لتحقيق نتيجة في الدراسة استدعى منا الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم النظرية في التشريع والفقه، كذلك لتحليل مختلف النصوص الواردة في المجال وبيان الأساس الذي بنيت عليه لتحقيق مقصوده.

الفصل الأول

عقد التأمين على المسؤولية المهنية

إن التأمين على المسؤولية المدنية من أهم أنواع التأمين وأكثر ضرورة لحماية الذمة المالية من الأعباء التي قد تتعرض لها في سياق ممارسة الإنسان لنشاطه اليومي، مهما كانت طبيعة هذا النشاط، فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته وملزم قانونا بتعويض الأضرار التي قد تلحق الغير من جراء أخطائه المهنية بتطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني التي تقر بأن **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلوم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"[1].**

مما يعني أن قيام مسؤولية المهني تثار في ظل القواعد العامة التي تلزم الشخص بتعويض المضرور بناءا على إركاب الخطأ ووجود علاقة سببية بينهما، مما يعني أنه يمكن لأي فرد أو شركة أن تقوم برفع دعاوى التعويض ضد أي مهني عن الأخطاء المهنية حتى ولو كانت الخدمة تقدم مجانا.

لكن مستجدات التطور وتزايد المخاطر وعدم تناول المشرع المسؤولية المدنية بقواعد خاصة بكل مهنة، إذا لازالت خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، الأمر الذي قد يتعذر لقاء ذلك للمتضرر من إثبات مسؤولية المهني، هذا ما دفع إلى خلق آلية لضمان تعويض المتضررين من ممارسات المهنيين، تمثلت على التأمين على المسؤولية المدنية المهنية، أين أصبح لشركات التأمين دور كبير في ضمان التعويض للمضرور، مما يستوجب تحديد مفهومه(المبحث الأول)، ومن حيث تكوينه(المبحث الثاني).

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني معدل و متمم، عدد78، ج، ر، لسنة 1975.

المبحث الأول

مفهوم التأمين على المسؤولية المهنية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم مسائل القانون المدني، وهذا بما تمتاز به من تطبيق عملي وارتباطها الوثيق بالحياة اليومية والفكر الاجتماعي السائد، وبالتالي تطورت وفقا لتطور هذا الفكر المتغير تبعا لظروف الحياة، فقد عرفت في بدايته تمددا وانكماشا متعاقبين بسبب تأثيرها في القواعد التقليدية كأساس المسؤولية المدنية وقاعدة نسبية لأثر العقد، حيث أن الحاجة هي من فرضته، لذا وجب تحديد المقصود بها (المطلب الأول) بالنسبة للعقود الأخرى ومبادئ قيامها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المقصود بالتأمين على المسؤولية المهنية

شركات التأمين لا تقوم بأعمال خيرية أو تطوعية وإنما هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح وتتعهد بالتعويض من خلال عقد التأمين الذي يجبر المهني على إبرامه بهدف تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمتعاملين نتيجة أخطائه أو المخاطر المرتبطة بمهنته، وهو ما يجعل عقد التأمين على المسؤولية المهنية يخضع في الأصل للقواعد العامة في تعريفه(الفرع الأول) بالرغم من إتصافه بخصائص تميزه عن غيره من العقود (الفرع الثاني) وأطراف خاصة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف عقد التأمين

ظهر على مستوى الفكر القانوني مفهوما جديدا، يتمثل في علم الضحية وهو علم يهتم بدراسة الضحية أكثر من اهتمامه بالمسؤول عن التعويض، مما جعل التأمين على المسؤولية المهنية قانونية ذات أهمية تكفل الحماية الاجتماعية، بموجب إبرام عقد التأمين الذي لجأت أغلبية الفقه (أولا)، والقواعد القانونية (ثانيا) إلى تعريفه.

أولا: التعريف الفقهي

تناولت المؤلفات التي تتضمن التأمين على المسؤولية المدنية العديد من التعاريف التي يقوم عليها هذا النوع من التأمين، فقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين التأمين دون الوصول إلى تعريف موحد، فالفقيه بلانيول عرفه بأنه عقد بمقتضاه يتحمل المؤمن له على

تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حال وقوع خطر معين مقابل قسط أو إشتراك مسبق[1].

أما الفقيه سومي sumien فقد عرف التأمين بأنه عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم، بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة، نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين يسمى القسط، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار.

ومن خلال هذين التعريفين، يلاحظ أن الفقيهين أبرزا الجانب القانوني بقولهما أن التأمين هو عقد وقاموا ببيان جوانب عقد التأمين فقط[2].

أما الفقيه هيمار فقد عرفه على أنه عملية يحصل بمقتضاه أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر[3].

كما عرف جانب أخر من الفقه عقد التأمين على المسؤولية أنه نظام لتجنب الخسائر الناجمة عن الحوادث، بمقتضاه يقبل طرف يسمى المؤمن، أن تنتقل إليه تابعة الخسائر المترتبة في ذمة شخص آخر يسمى المؤمن له[4].

لكن هذا التعريف لم يسلم من النقد، وذلك من جهة أنه أهمل الجانب القانوني ونظر لجانب واحد وهو الجانب التنظيمي، ومن جهة أخرى لم يتطرق إلى أداء كل طرف، ولا إلى طبيعة الخطر المؤمن منه، فلم يحدد المقصود بالحوادث، ولا الأساس القانوني اللازم للحصول على التعويض.

ثانيا: التعريف القانوني

حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين على المسؤولية المدنية من خلال المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن **"التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد**

[1]–جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط11، الجزائر، 2007، ص، 10.

[2] – MAURICE Picard, Ander Besson, les Assurances Terrestre en droit Français, Le contrat d'assurance– Tome 1, Troisième édition,r.Pichon et R. durand–Auzias, Paris, 1970, p 520.

[3]– إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص، 48.

[4]– موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص، 51.

مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

يتضح من هذا التعريف اقتصاره على أحد جانبي التأمين، وهو الجانب القانوني، وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني، ذلك أن نص المادة 619 السالفة الذكر، قد عرفت التأمين بأنه عقد، وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له، غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الحقيقة والواقع ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين، وهي عملية التأمين ذاتها[2].

فالتأمين في حقيقته وجوهره، عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة، أو يقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون وذلك بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر، وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص[3].

نرى أن تعريف التأمين يجب أن يؤول إلى الجانب القانوني بالدرجة الأولى لأن هذا الجانب يحتوي على أهم عناصر وأطراف ومحل عقد التأمين.

الفرع الثاني

خصائص عقد التأمين على المسؤولية المدنية المهنية:

يعد عقد التأمين على المسؤولية المهنية نوعا من أنواع عقود التأمين على الأضرار، فإنه يمتاز بمجموعة من الخصائص، ويمكن تقسيمها إلى خصائص تتشابه مع تلك التي تتميز بها العقود الأخرى (أولا)، وخصائص ينفرد عنها هذا النوع من العقد عن غيره من العقود (ثانيا).

أولا: الخصائص المشتركة العامة

تشترك خصائص عقد التأمين على المسؤولية المهنية مع العديد من عقود التأمين الأخرى، والمتمثلة في أنه: عقد رضائي(1)، عقد إذعان(2)، عقد ملزم للجانبين(3)، عقد معاوضة(4)، عقد إحتمالي(5)، عقد زمني(6)، عقد مبني على حسن النية(7).

---

[1]- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، عدد 78، ج، ر، لسنة 1975.
[2]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 12.
[3]- المرجع نفسه، ص، 13.

1-عقد شكلي

يعد عقد التأمين على المسؤولية المهنية من العقود الرضائية التي يكفي لانعقاده ارتباط الإيجاب والقبول بين شركة التأمين والمهنيين، لذلك المشرع الجزائري لم يشترط شكلا خاصا أو إجراء في انعقاده، وإثباته لا يكون إلا بالكتابة ووثيقة التأمين[1].

كما يجوز لكلا الطرفين الاتفاق على جعل الكتابة شرطا لانعقاد عقد التأمين، فقد تشترط شركة التأمين ألا يتم العقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، هذا ما يجعله عقدا شكليا، وتكون وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد لا للإثبات، كما يجوز الإتفاق صراحة على ألا يتم العقد إلا عند دفع القسط الأول، وعندئذ يصبح عقد التأمين عقدا عينيا.[2]

أكدت المادة 7 من قانون التأمين على ضرورة كتابة عقد التأمين، حيث تناولت البيانات الواجب توفرها فيه وعن شروطه، والتي تنص على ما يلي:**"يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة، ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية: إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ القسط، إشتراك التأمين"[3].**

2- عقد إذعان

يصنف عقد التأمين على المسؤولية المهنية عادة ضمن عقود الإذعان، حيث تكون شركة التأمين الطرف القوي، ولا يملك المهني إلا أن يقبل الشروط التي وضعتها شركة التأمين دون مناقشة أو تعديل، وهي شروط مطبوعة ومعروضة على الكافة، تلك الصفات لعقود الإذعان ومنها عقد التأمين، تمكن شركة التأمين وهو الطرف القوي من فرض شروطا تعسفية قد تكون مجحفة بالمهني، والذي لا يملك مناقشتها أو تعديلها[4].

يترتب على اعتبار عقد التأمين على المسؤولية المهنية من عقود الإذعان، إخضاع هذا الأخير إلى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن[5]، وهذا ما جاء في المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:**"يؤول الشك لمصلحة المدين، غير أنه**

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان، والمرتب مدى الحياة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص، 509.

[2]- رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكم القانون المدني (العقود المسماة)، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوق، الإسكندرية، د. س. ن، ص، 509.

[3]- الأمر رقم 95-07، المرجع السابق.

[4]- رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص، 514.

[5]- لكبير علي، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص، 40.

يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"[1].

كما نصت المادة 110 من القانون المدني الجزائري على أن **"إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمنت شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، وأن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[2]**،ويعد هذا من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المذعن من تعسفات الشركات الاحتكارية بمختلف أنواعها، ومنها شركات التأمين[3].

فقد حددت المادة 622 من القانون المدني الجزائري الشروط التعسفية، والتي يكون فيها عقد التأمين باطلا وهي:

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق بجناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

ـ شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي أخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه[4].

يتبين لنا أن خاصية الإذعان في عقد التأمين لها أهمية بالغة في الميدان العملي، وهذا نظرا للشروط التعسفية التي تضعها شركات التأمين.

3ـ عقد ملزم للجانبين

يعد عقد التأمين على المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين، يفرض على كلا من المهني (المؤمن له) وشركة التأمين (المؤمن) التزامات معينة يجب عليهما القيام بها، بحيث يلتزم المهني بدفع أقساط التأمين في الميعاد المتفق عليه، لقاء أن تتحمل شركة التأمين تبعة

[1]- الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
[2]- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
[3]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 38.
[4]- الأمر رقم 75/ 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

تحقق مسؤولية الطرف الأول وما تمثله من عبئ مالي يرهق ذمته المالية فتنقص من عناصرها الموجبة وتزيد من عناصرها السلبية [1].

وهذا واضح من التعريف التشريعي لعقد التأمين، إذ بين المشرع الالتزامات المترتبة على كل طرف فيه، حيث يلتزم المؤمن حسب ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري **"بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا، أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد"**[2]، وهذا ما يريد دلاله على أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين[3]، وإذا كان التزام المؤمن له هو التزام محقق يكون حالا أو في آجال محددة، فهو على عكس ذلك بالنسبة للمؤمن حيث يكون غير محقق إذ هو التزام احتمالي[4]، وهذا ما جعل البعض ينتقد هذه الخاصية وينفيها عن عقد التأمين[5]، غير أن هذه الخاصية تبقى لصقة بعقد التأمين حتى وإن كانت النتيجة النهائية له مبلغا من المال دون تقاضيه مقابلا له، لأن العبرة في اعتبار العقد ملزم للجانبين من عدمه حتى لحظة إبرامه وأثناء تنفيذه، لا لحظة انتهائه[6].

4-عقد معاوضة

يقصد بعقد معاوضة تلقى كل من المتعاقدين عوض لما يعطيه[7]وهذا ما أكسبه الصفة التعويضية، فبموجب هذا العقد يدفع المهني أقساط ويتلقى مقابل ذلك تعويض وهذا عند تحقق الخطر[8]، ومن هنا فإن فائدة المهني في الحصول على الأمان من الخطر، أما شركة التأمين فتأخذ الأقساط مقابل تحملها الأخطار وتعطي التعويض مقابلا لها عند تحقق الخطر[9].

هناك حالات لا يأخذ فيها المهني المقابل المادي وذلك في الحالات التي لا يتحقق فيها الخطر، وإنما المقابل هو الطمأنينة والأمان نتيجة تعهد الشركة بتغطية الأخطار.

---

[1]- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص، 58.
[2]- الأمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
[3]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 36.
[4]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص، 1139.
[5]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 36.
[6]- هيثم حمادة المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة للإثراء النشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص، 182.
[7]- عيد عبد الحفيظ، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص،14.
[8]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 35.
[9]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص، 147.

5- عقد احتمالي

بمعنى أنه ينص على موضوع أو محل لم يكن موجود وقت إبرام العقد[1]، حيث لا يعرف فيه العقد مقدما ما يعطي أو مقدار ما يأخذ، وهذا ما يتحقق في عقد التأمين، ولذلك صنفه المشرع ضمن عقود الغرر أو العقود الاحتمالية بعد المقامرة والرهان[2].

فتحديد مقدار ما يأخذ المؤمن له أو المؤمن وما يعطيانه أمر لا يمكن معرفته وقت إبرام العقد، فذلك التحديد يقع في المستقبل وفقا للخطر المؤمن منه، فهو غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت وقوعه[3]، ويحتمل الكسب والخسارة، لكن يبقى هذا الاحتمال قائما عند إبرام العقد ويستمر إلى أن يقع الخطر فيتحقق الأمر أو ينتهي العقد، فالصفة والظروف هما اللتان تحددان الطرف الذي كسب أو خسر عند نهاية العقد بأي سبب.

6- عقد زمني

يوضع عقد التأمين على المسؤولية المدنية ضمن خانة العقود الزمنية، لأن الزمن فيه يعد عنصر جوهري، ذلك لأن الفائدة المرجوة منه لا يمكن أن نلمسها إلا بمرور فترة زمنية[4]، ففي هذه المدة تتعهد شركة التأمين بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه من تاريخ بداية العقد إلى تاريخ نهايته، ونفس الشيء بالنسبة للمهني ملزم بدفع الأقساط بصفة دورية[5]، حتى لو دفع القسط دفعة واحدة فإن العقد يعتبر مستمرا بالنسبة له، لأنه يبقى خاضعا لالتزامات أخرى طوال مدة العقد، منها التزامه بالامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة الخطر المؤمن منه[6].

7- عقد مبني على حسن النية

يعتبر عقد التأمين بشكل عام من عقود حسن النية، لأن المؤمن ليس باستطاعته أن يحيط إحاطة حقيقية واقعية بطبيعة الخطر المؤمن منه وقدر جسامته وأوصافه إلا عن طريق ما تدلي به شركة التأمين من بيانات عند طلبه التأمين[7]، لهذا يجب أن يكون المهني ذو نية حسنة في الإدلاء بالبيانات وذلك قبل انعقاد العقد، لأن حسن النية تلعب دور هام أثناء تنفيذ

---

[1]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 35.
[2]- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص، 511.
[3]- مخالفة كريم، محاضرات في تطبيقات العقود الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018. ص، 67.
[4]- خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص، 87.
[5]- شرف الدين أحمد، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ط3، الإسكندرية، 1991، ص، 87.
[6]- رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص، 512.
[7]- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقود الضمان): دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 1966، ص، 512.

العقد، حيث يلتزم المهني بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام العقد[1]، وأن يمتنع عن كل ما قد يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، كما يلتزم بإخطار شركة التأمين بأي ظرف قد يستجد ويكون من شأنه أن يزيد درجة احتمال وقوع الخطر، كما يلتزم المهني بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث الكارثة وأن يمتنع عن افتعالها[2].

ثانيا: الخصائص المنفردة

بالإضافة إلى الخصائص المشتركة للعقد، نجد خصائص أخرى ينفرد عنها التأمين على المسؤولية المهنية عن غيره من العقود، والمتمثلة في أنه: عقد مهني(1)، عقد إلزامي(2)، عقد تعويضي(3).

1- عقد مهني

يتم إبرام عقد التأمين على المسؤولية المهنية مع أحد المهنيين، فيرتبط الخطر المؤمن منه بالمهنة الممارسة مباشرة، بغض النظر عن طبيعة الخطأ ونوع المسؤولية (عقدية أو تقصيرية) بما أنه يتعامل مع شخص ذي صفات خاصة، تجعله يختلف عن غيره من المؤمنين بصفات عديدة كالكفاءة، الدراية، المهنية، الثقة والخبرة، وغيرها من المميزات المفترضة في أصحاب المهن الحرة القانونية[3].

يعد هذا النوع من التأمين أهم العقود لشركات التأمين، ذلك تبعا للأخطار التي يغطيها، بالنظر لرؤوس الأموال الكبيرة التي يضعها المهنيون في حسابهم، والتي تجعلهم مسؤولين عن تعويض الأشخاص المتضررين من الأخطاء المهنية، هذا ما يجعل شركات التأمين متشددة في هذه المسألة، فتسعى إلى تحديد الأخطاء المؤمن عنها تحديدا واضحا ودقيقا لا لبس فيه[4].

2- عقد إلزامي

يعد التأمين على المسؤولية المهنية عقد إلزامي، إذ يلتزم المهني بإبرام العقد لدى شركات التأمين، وهذا لضمان الآثار المالية المترتبة عن الأخطاء المهنية التي تنتج عند ممارسته للمهنة.

---

[1]- موسى زينب، عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص، 24.

[2]- العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2001، ص، 101.

[3]- العكلي الجيلالي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاة (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص، 365.

[4]- المرجع نفسه، ص، 365.

فقد حددت المادة 163 من قانون التأمينات وما يليها التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية المهنية، إذ تنص على أنه:**"يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها المدنية اتجاه الغير..."**، وتضيف المادة 164 على أنه:**"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستقبال خاصا بالنشاطات التجارية أو الرياضية أو الثقافية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين الغير"[1].**

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنها جاءت بصيغة العموم إذا ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي باكتتاب تأمين بصيغة الوجوب (صيغة الإلزام) التي تعني أن القاعدة أمرة من النظام العام، فلا يمكن مخالفتها، لذا يعتبر التأمين إجباريا لماله من الأهداف ومقاصد عامة وحماية للمصالح الجماعية، وذلك ينطوي على ارتباط شخص ثالث بعقد التأمين[2].

3- عقد تعويضي

سارت أغلب التشريعات المقارنة على نسق واحد في اعتبار الصفة التعويضية لعقد التأمين على المسؤولية المدنية المهنية تشترك في عقد التأمين من الأضرار، حيث تقتضي هذه الصفة مع الضرر المؤمن، شرط أن لا يتجاوز التعويض مبلغ التأمين[3].

الفرع الثالث

أطراف عقد التأمين على المسؤولية المهنية

من مضمون تعريف عقد التأمين على المسؤولية المهنية نجد أن ما يميز هذا الأخير أنه من العقود الملزمة للجانبين، لصحتها يجب توفر إرادة الطرفين، هما المؤمن والمؤمن له كأصل وهذا حسب الأحكام العامة لعقد التأمين، وكاستثناء يمكن أن يبرم من طرف شخص ثالث وهو المستفيد.

أولا: المؤمن (شركات التأمين)

يعتبر المؤمن (شركات التأمين) الطرف الأول في عقد التأمين، فهي تتولى إبرام عقود التأمين حسب الأصل مع المؤمن لهم[4]، يمكن لشركات التأمين إجراء العقود مباشرة بينها وبين المؤمن له أو عن طريق وسطاء (الوكيل العام، سمسار التأمين)[1].

---

[1]- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]- زينب حلوش، "التأمين على المسؤولية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس،العدد 03، (المجلد 11)، الجزائر، 2020، ص، 616.

[3]- العكلي الجيلالي، المرجع السابق، ص، 366.

[4]- عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص، 30.

فالوكيل العام للتأمين هو الشخص الطبيعي الذي يمثل شركة التأمين أو عدة شركات تأمين، حيث يمنح إعتماد الوكيل العام للتأمين من طرف الشركة الأم لشخص طبيعي يمثل هذه الشركة بموجب عقد تعيين المتضمن إعتماده بهذه الصفة[2].

أما سمسار التأمين نصت عليه المادة 258 من الأمر 07/95 على أن:**"سمسار التأمين على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخص طبيعي أو معنوي وهو يمارس لحسابه الخاص مهمة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيل للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه[3].**

ثانيا: المؤمن له

المؤمن له هو الطرف الثاني في العقد، فهو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين، ويدفع مقابل ذلك مبلغ مالي للمؤمن[4].

عادة ما تجتمع في المؤمن ثلاث صفات: فالأولى أن يكون المتعاقد مع المؤمن والذي يتحمل جميع الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين ويطلق عليها بصفة طالب التأمين، والصفة الثانية أن يكون هو الشخص المهدد بالخطر المؤمن له، والصفة الثالثة أن يكون هو الشخص الذي يتقاضى مع المؤمن مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، وبهذه الصفة يسمى المستفيد[5].

قد تجتمع هذه الصفات الثلاثة لشخص واحد فإنه غالبا يسمى المؤمن له، وذلك بدون ذكر لفظ التأمين ولا المستفيد مع أن المفروض أنه هو في الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد، فيمكن أن تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص المؤمن له في التأمين من الأضرار[6].

ثالث: المستفيد

---

[1]- لكبير علي، المرجع السابق، ص، 45.

[2]- أنظر المادة 253 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3]- الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[4]- لكبير علي، المرجع السابق، ص، 46.

[5]- خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر، مصر، 1974، ص، 85.

[6]- مكربش سمية، عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2019، ص، 57.

يقصد به الشخص الذي يستفيد من التأمين[1] والذي يعينه المؤمن له ليحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الحادث[2] فرغم أنه ليس طرفا في العقد، يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له، وهذا ما يفهم من المادة 619 من القانون المدني التي تنص على أن **"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر..."[3].**

كما رأينا سابقا أن المؤمن له هو الوحيد الذي يحق له تعيين المستفيد فإذا أمتنع عن ذلك اعتبر هو المستفيد، فقد يكون شخص أخر وفقا للمادة 11 من قانون التأمينات بقولها :**"... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه"[4].**

المطلب الثاني

مبادئ قيام عقد التأمين على المسؤولية المهنية

يقوم عقد التأمين على المسؤولية المهنية على غرار سائر العقود الأخرى بمجموعة من المبادئ، والمتمثلة في مبدأ حسن النية (الفرع الأول)، مبدأ المصلحة التأمينية (الفرع الثاني)، مبدأ التعويض (الفرع الثالث)، مبدأ المشاركة (الفرع الرابع)، ومبدأ الحلول (الفرع الخامس).

الفرع الأول

مبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في مجال التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر المؤمن منه، حتى يتمكن هذا الأخير من تقدير الأخطار التي سيأخذها على عاتقه تقديرا صحيحا، وقد أصبح ذلك أمرا مسلما به على اعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس علما بالظروف المحيطة بالخطر المراد التأمين منه[5].

فلا يختلف التأمين من المسؤولية عن عقود التأمين الأخرى في إلتزام المؤمن له بواجب التصريح والإدلاء بالبيانات، حيث جاء هذا الإلتزام ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، فعليه ألا يخفي على المؤمن أي ضرف من شأنه أن يؤثر في قيام مسؤوليته تجاه

[1]- لكبير علي، المرجع السابق، ص، 47.
[2]- العكلي الجيلالي، المرجع السابق، ص، 365.
[3]- لكبير علي، المرجع السابق، ص، 132.
[4]- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين (دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص، 132.
[5]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 57.

الغير سواء كانت مسؤوليته الشخصية أو مسؤوليته المفترضة، باعتباره ملزما برقابة وتوجيه التابعين[1]، فيعد التصريح بهذه البيانات أمر ضروري لقيام مسؤولية المؤمن، لذا تم إدراج شرط ضمن عقود التامين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين عند إخلاله بهذا الإلتزام.

فقد ميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالة إكتشاف التصريح المخالف للحقيقة وقت إبرام العقد وسريانه واكتشاف وقت وقوع الخطر، كما ميز كذلك بين التصريح الصادر عن حسن النية والتصريح الصادر عن سوء النية[2].

الفرع الثاني

المصلحة التأمينية كأساس لعقد التأمين

يشترط لنفاذ جميع عقود التأمين أن تكون للمومن له مصلحة تأمينية في الشيء المطلوب التأمين عليه[3]، حيث تعرف المصلحة التأمينية أنها الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مادية، يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء موضوع التأمين[4].

ينبغي أن تكون المصلحة المؤمن عليها مشروعة، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري على أنه:**"تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة، تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"**، والمادة 29 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات أكدت على هذا المبدأ بنصها **"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه"**[5].

ولا يجوز التأمين على المصلحة التأمينية إذا كانت مخالفة للقانون والآداب العامة، فتؤدي هذه المخالفة إلى إبطال العقد[6]، حيث نصت المادة 97 من القانون المدني أنه: **"إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام، كان العقد باطلا"**[7].

---

[1]- بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص، 50.

[2]- أنظر المادتين 19 و 21 من الأمر رقم 95-07 المتعلق التأمينات، المرجع السابق.

[3]- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في (النظرية والتطبيق)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص، 128.

[4]- تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص، 95.

[5]- بلدي كريمة، المرجع السابق، ص 51، ص، 52.

[6]- تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص، 96.

[7]- أمر رقم 75_58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

فموضوع المصلحة التأمينية في عقد التأمين من المسؤولية لا يثير أي إشكال، لأن العقد يهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له التي تعتبر محلا للتأمين، فبما أن الإنسان يملك مصلحة مالية مشروعة في ذمته المالية، إذ يترتب على تحمله المسؤولية أن يصبح مدينا بكلفة الضرر الذي أحدثه بفعله، سواءا كانت هذه المسؤولية حقيقة أم مفترضة، ويكون من أثر هذه المديونية أن يختل توازن الذمة المالية فترجع فيها كفة الخصوم على كفة الأصول، ومثل هذه المصلحة هي مصلحة غير محدودة ولا تحتاج لإقامة الدليل على وجودها ومشروعيتها[1].

الفرع الثالث

مبدأ التعويض

يعد مبدأ التعويض من المبادئ الأساسية في عقد التأمين، فهو يتعلق فقط بتأمينات الأضرار لارتباطه بقيمة الخسارة الناتجة[2]، والمقصود بالتعويض في هذه العقود هو أن يعاد المؤمن له بموجبها عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي عليه قبل تحقق الخطر، بقدر تعلق الأمر بالخسارة التي لحقت به لا أكثر ولا أقل[3].

أكد المشرع الجزائري على هذه الصفة في المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: **"يعطى التأمين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري للمؤمن عند وقوع الحادث"[4].**

ولم يشد عقد التأمين من المسؤولية عن عقود التأمين الأموال بقدر تعلق الأمر بهذه القاعدة، فهو عقد تعويضي، يلتزم المؤمن بموجبه بإعادة التوازن الذي كانت عليه قبل قيام مسؤوليته تجاه شخص ثالث، إلى نفس التوازن الذي كانت عليه قبل قيام هذه المسؤولية، وضمن الحدود المبنية في وثيقة التأمين[5].

الفرع الرابع

مبدأ المشاركة التأمينية

---

[1]- بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص، 129.
[2]- تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص، 98.
[3]- بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص، 129.
[4]_ الامر 95- 07 المتعلق بالتامينات، المرجع السابق.
[5]- بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص، 130.

أخذت أغلب التشريعات المقارنة بمبدأ المشاركة التأمينية، غير أن قانون التأمينات الجزائري لم ينص عليه، فلا أثر لتعدد التأمين فيه، فسنتناوله نظرا لصلته الوثيقة بمبدأ التعويض، فهو يعد نتيجة حتمية له، ومضمونه أن يقوم شخص بالتأمين على شيء ما عند أكثر من مؤمن واحد في نفس الفترة، فعند تحقق الخطر فإن المبلغ الذي يحصل عليه من كل مؤمن يكون مساويا لمبلغ التعويض الواجب دفعه وفق جمع التأمينات، لهذا فمبلغ التأمين الكلي لا يجب أن يتجاوز قيمة الخسارة الفعلية، وهنا يشترك جميع المؤمنين في التعويض لما يقع الحادث، كل واحد حسب مبلغ التأمين لديه إلى مجموع مبالغ التأمين كلها[1].

فينبغي وجود مجموعة من الشروط لكي نقول أن مبدأ المشاركة التأمينية متوفرة والمتمثلة في:

- أن يكون الشيء محل التأمين مؤمنا عليه لدى عدة مؤمنين بأكثر من وثيقة التامين.
- أن يكون المؤمن هو نفسه الشخص في جميع وثائق التأمين.
- أن تغطي جميع وثائق التأمين نفس الموضوع ولها مصلحة موحدة.
- يجب أن تكون جميع وثائق التأمين سارية المفعول وقت تحقق الخطر.
- تعرض الشيء محل التأمين للخطر[2].

الفرع الخامس

مبدأ الحلول

نجد من القواعد الأساسية في نظام التأمين، أن يحل المؤمن محل المؤمن له بعد دفعه التعويض، في الرجوع على المتسبب بوقوع الحادث إن وجد، كي يسترد منه ما دفعه للمؤمن له من تعويض، والسبب في تقرير هذا المبدأ هو منع المؤمن له من الإثراء على حساب المؤمن بعد أن يكون قد عوض عن الضرر الذي أصابه تعويضا كاملا، غير أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه في التأمين من المسؤولية، لأن الغالب في هذا التأمين أن يكون المؤمن له هو المتسبب في قيام مسؤوليته تجاه الشخص الثالث، نتيجة خطئه أو إهماله، فلا يتصور أن يكون للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما دفعه له من تعويض، وبخلافه لا

[1]- تكاري هيفاء، المرجع السابق، ص، 102.
[2]- المرجع نفسه، ص، 102.

تكون هناك أية ضرورة لأن يقوم الشخص بالتأمين من مسؤوليته ما دام أن ما يدفعه له المؤمن باليد اليمنى يسترده باليد اليسرى[1].

المبحث الثاني

قواعد تكوين عقد التأمين على المسؤولية

كون عقد التأمين كغيره من العقود القائمة بتوافق الإرادتين والذي تم بخرجه المشرع من الأصل العام للعقود، يكون قيام هذا العقد بناءا على توفر الأركان الموضوعية العامة (المطلب الأول)، مع إخضاعه لنظام الشروط الشكلية تجاوبا مع خصوصية هذا العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأركان الموضوعية لعقد التأمين على المسؤولية

عقد التأمين على المسؤولية المدنية على غيره من العقود الأخرى، يتطلب لقيامه توفر الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، فقد ظهر الرضا في عقد التامين بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن المحل والسبب يخضعان لشروط مستمدة من طبيعة عقد التأمين.

الفرع الأول

الرضا

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي لقيام عقد التأمين[2]، فنجد أن هذا الأخير ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول اللذان يصدران من المؤمن والمؤمن له، والمعبر عنه بالرضا[3].

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا غير قابل للإبطال أن يكون من ذي أهلية وخال من عيوب الإرادة، ونظرا لعدم وجود أحكام خاصة بها فإننا نعود للقواعد العامة للقانون المدني[1].

---

[1]- بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص، 131.

[2]– لكبير علي، المرجع السابق، ص، 58.

[3]- دبش فايزة، جنان يسمينة، عقود الغرر في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص، 43.

أولا: توافر الأهلية

لا يطرح إشكال بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد، ولا بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية الخاصة بمزاولة نشاطها، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى أهلية الإدارة، من ثم يجوز حتى للقاصر أو المحجور عليه إبرام عقد التأمين، إذا أذن له بإدارة أمواله، أما الصبي المميز غير المأذون له بالإدارة ومن في حكمه، فلا يجوز لهم إبرام عقود التأمين، فإذا أبرم العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته[2]، حتى ولو كانت تلك العقود محققة لمنفعة مؤكدة لهم، فتكون قابلة للإبطال حتى يجيزها الولي أو الوصي أو القاصر نفسه بعد بلوغه سن الرشد[3].

ثانيا: صحة الإرادة

وتعني بذلك أن لا تكون مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وأنها تخضع للقواعد العامة، والمتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس والاستغلال، علما أن القانون يتدخل في مجالات التأمينات لحماية المؤمن لهم من الشروط التعسفية التي تضمنها شركات التأمين في عقودها[4].

الفرع الثاني

المحل (الخطر) المهني التأميني

سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة الركن الثاني لعقد التأمين والمتمثل في الخطر المهني من خلال تعريفه (أولا)،وبيان شروطه (ثانيا)، وأوصافه (ثالثا).

أولا: تعريف الخطر

يعتبر الخطر المحل الرئيسي لعقد التأمين، إن عناصر عقد التأمين ثلاثة: (القسط، مبلغ التأمين، (الخطر)، يعتبر القسط محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر هو أهم العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فهذا الأخير يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين

[1]- مكربش سمية، عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص، 69.

[2]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 55.

[3]- رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص، 525.

[4]- توفيق فرج حسن، أحكام التأمين، الجزء الأول، الإسكندرية، 1996، ص،358.

لتأمين المؤمن له من الخطر، إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما[1].

ثانيا: شروط الخطر

ينبغي أن تتوفر في الخطر مجموعة من الشروط، والمتمثلة في: أن يكون الخطر محتمل الوقوع (1)، وأن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين (2)، وأن يكون الخطر مشروعا (3).

1- أن يكون الخطر محتمل الوقوع

يقوم الخطر على فكرة الاحتمال، الذي يشترط أن يكون أمرا محتملا غير محقق الوقوع.

ويكون الخطر غير محقق الوقوع في الصورتين التاليتين:

- قد يكون وقوعه غير محتمل، فهو قد يقع وقد لا يقع، ومثال ذلك التأمين من الحريق أو السرقة.
- قد يكون وقوع الخطر محتمل، غير أن وقت وقوعه غير معروف، وبالتالي فهذا خطر محقق الوقوع ولكنه مضاف إلى اجل غير محقق، ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأمينا من الموت، والموت أمر محقق الوقوع، غير أن وقت وقوعه غير محقق[2].

ويترتب على الصفة الاحتمالية، أن الخطر لا يكون مستحيلا وإلا أدى ذلك إلى بطلان العقد، ذلك أنه في حالة ما إذا أمن أحدهم على بضاعته من خطر الغرق، وكانت قد غرقت قبل إبرام عقد التأمين، يكون العقد باطلا بسبب انعدام المحل،إذ أن الخطر الذي أبرم العقد على أساسه قد تحقق من قبل ابرام العقد، وهذا ما يؤدي الى بطلان العقد[3].

2-أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين

بجانب اشتراط أن يكون الخطر غير محقق الوقوع يجب كذلك ألا يتحقق وقوع الخطر على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين، ذلك أنه إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة أحد منهما انتفى عنصر الاحتمال، لأن تحقق الخطر يصبح رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإن تعلق

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص، 1216.
[2]- رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص، 425.
[3]-مشالي زهية، التأمين في مجال الخدمات الصحية 2016، في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص،46.

وقوع الخطر بمشيئة المؤمن كان باستطاعته منع وقوعه حتى لا يدفع مقابل التأمين، وينتفي الإحتمال بالنسبة له، وإذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن له وحده، فإنه يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه في أي وقت ليحصل على مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة أيضا ينتفي الإحتمال ولا يجوز التأمين[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه إذا كان تحقق الخطر يعود إلى إرادة أحد المتعاقدين، فإن ذلك يؤدي إلى انعدام الإحتمال بالنسبة إليه وبالتالي ينعدم عنصر من عناصر الخطر.

3- أن يكون الخطر مشروعا

كما يشترط في الخطر أن يكون محتملا وغير متوقف على محض إرادة أحد الطرفين فإنه يشترط أيضا أن يكون الخطر مشروعا أي غير مخالف للنظام العام، وذلك يعد أمرا طبيعيا باعتبار أن الخطر عنصر من عناصر المحل في عقد التأمين[2]، وعلى ذلك فمشروعية الخطر متطلبة في التأمين بجميع أنواعه، تطبيقا لما تقدم رأينا أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه ضد خطئه العمدي، أي أن التأمين لا يجوز إذا تعلق تحقق الخطر بإرادة أحد طرفي العقد، لأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى تشجيع المؤمن له على تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه اعتمادا على الغطاء التأميني، ولاشك أن ذلك يضر بالمصلحة العامة ويكون بالتالي مخالف بالنظام العام[3].

ثالثا: أوصاف الخطر

في حالة توافر الخطر في الشروط السابقة، وكان قابلا للتأمين من الناحية الفنية، أمكن أن يوصف الخطر بأوصاف تساعد على تمييز أنواع متباينة منه.

1- الخطر الثابت والخطر المتغير

تختلف الأخطار من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة وقد تكون احتمالات الوقوع متغيرة.

يكون الخطر ثابتا إذا بقيت ظروف الخطر فيه ثابتة لمدة معينة، وغالبا ما تكون هذه المدة محددة بالعقد ذاته بسنة أو بخمس سنوات فأكثر، وكذلك في الواقع يبقى أمرا نسبيا، لأن

[1]- بن دخان رتيبة، "الخطر في التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، (المجلد 1)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص، 256.
[2]- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص، 147.
[3]- بن دخان رتيبة، المرجع السابق، ص، 257.

الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة التي أخذت في الحسبان إلى تغيرات قد تؤدي إلى تغير من درجة تحقق هذا الخطر من وقت لآخر[1].

ويكون الخطر متغيرا عندما تختلف فيه فرصة وقوعه من فترة لأخرى وذلك سواء بالزيادة أو بالنقصان، ففي التأمين لحالة الوفاة مثلا تتزايد درجة احتمال وقوع الخطر كلما مر الزمن وتقدم المؤمن له في السن، وفي التأمين لحالة الحياة تكون درجة احتمال وقوع الخطر مرتفعة كلما مر الزمن وقربت المدة المتفق عليها لاستحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين[2].

2- الخطر المعين والخطر غير المعين

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع الإحتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، كالتأمين على حياة شخص معين، أو التأمين على محل تجاري من الحريق، أما الخطر غير معين وقت التعاقد، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بأن يكون قابلا للتعيين وقت وقوع الخطر، وتتجلى هذه الصورة في التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات على وجه الخصوص، حيث أن المحل لم يكن معينا عند وقوع الحادث[3].

الفرع الثالث

السبب

يرتبط ركن السبب ارتباطا وثيقا ببقية أركان العقود الأخرى، من تراضي ومحل[4]، فالسبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد، فلولاها لما أقدم التأمين، والمصلحة ليست هي محل التأمين، كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، ومن جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافع للتأمين، وبالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين ولا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين[5]، ويترتب على إنعدام السبب وعدم مشروعيته بطلان العقد[6].

[1]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، 51.
[2]- المرجع نفسه، ص، 42.
[3]- دبش فايزة، جنان يسمينة، المرجع السابق، ص، 52.
[4]- شكري بهاء بهيج، المرجع السابق، ص، 451.
[5]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص، 193.
[6]- ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص، 33.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

لقيام عقد التأمين على المسؤولية المهنية، يستوجب توفر شروط شكلية معينة، التي يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين للمؤمن (الفرع الأول)، أين يقوم هذا الأخير بتغطية الخطر بموجب مذكرة التغطية المؤقتة (الفرع الثاني)، ثم القيام بتوقيع وثيقة التأمين النهائية (الفرع الثالث)، وقد يجري الطرفين تعديل أو إضافة للعقد وهذا ما يسمى بملحق التأمين (الفرع الرابع).

الفرع الأول

طلب التأمين

تبدأ مرحلة إبرام العقد بين المؤمن له والمؤمن بطلب التأمين، فهو مستند يقوم طالب التأمين بعد ملئه ببعض البيانات بإمضائه وتقديمه إلى المؤمن للنظر في إمكانية إبرام العقد[1]، ويكون ذلك الطلب في شكل أسئلة توجه للمؤمن له[2]، فالمؤمن له الحرية في اختيار أي شركة التأمين التي يطلب فيها هذا الطلب وما على شركة التأمين عدم رفضه، ويعتبر هذا الطلب عرض تمهيدي فقط[3].

وقد نصت المادة 08 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: **"لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن"[4].**

الفرع الثاني

مذكرة التغطية المؤقتة

تعد مذكرة التأمين تغطية مؤقتة للمخاطر المراد التأمين عليها، فرغبة المؤمن له في التأمين وتغطية المخاطر من جهة، ومن جهة أخرى هو منح وقت كاف لشركة التأمين من أجل دراسة جوانب ومعطيات الخطر التي تقدم بها المؤمن له[5].

---

[1]- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص، 139.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص، 1179.

[3]- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د،س،ن، ص، 92.

[4]- الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[5]- بولمشك مختار، ديب إلياس، التأمينات الإجبارية –التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية- في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص، 26.

جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين:

ـالحالة الأولى: عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين ويتطلب الأمر بعض الوقت لحرير وثيقة التأمين، ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

ـالحالة الثانية: أن يكون المؤمن لم يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته لأن ذلك يتطلب كذلك وفقا للبت فيه بصورة نهائية، فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية بتأمين المخاطر[1].

الفرع الثالث

وثيقة التأمين

جرى التعامل بين شركات التأمين بمقتضى وثيقة التأمين، التي تعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وهي الأكثر إستعمالا في مجال التأمين. ومن أهم البيانات التي تتوفر عليها هذه الوثيقة ما يلي:

ـ أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة.

ـ الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وذكر الأخطار المستثناة من التغطية في هذا العقد.

ـ تحديد القسط أو الإشتراك وتبيان مقداره وتعريف كيفيات سداده وينبغي أن يشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط (الشركة، مندوبين، وكلاء مؤهلين لعملية التحصيل).

ـ تحديد مبلغ التأمين ويختلف الأمر في هذا المجال من تأمين لأخر ويكون ذلك حسب درجة جسامة الخطر.

ـ تاريخ إبرام وثيقة التأمين ويكون تاريخ الإبرام هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين.

ـ تحديد مدة سريان العقد وتختلف حسب طبيعة العقد ذاته.[1]

[1]- بوحلايس فهيمة، تأمين المسؤولية المدنية المهنية الخاصة بالمستشفيات، مذكرة ضمن نيل متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013، ص، 29.

الفرع الرابع

ملحق التأمين

الملحق عبارة عن وثيقة تمثل إتفاق إضافي لاحق لعقد التأمين[2]، الذي يبرم بين أطراف العقد الأصلي ويتضمن شروط جديدة، تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان وهذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان، كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير الخطر المؤمن منه، مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة، وقد يكون ذلك في شكل إتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي، ويخضع هذا الملحق لنفس الشروط التي يخضع لها هذا الأخير، ويعد إتفاقا إضافيا[3].

[1]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص، ص، 62،63.
[2]- بولمشك مختار، ديب إلياس، المرجع السابق، ص، 27.
[3]- بوحلايس فهيمة، المرجع السابق، ص، ص، 28،29.

الفصل الثاني

التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية

بالرجوع إلى نص المادة 619 من القانون المدني نجد أن التأمين يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الخطر، ومنه نلاحظ أن عقد التأمين قد يكون بين المؤمن أو المؤمن له، أو قد يكون بين المؤمن والمؤمن له وشخص آخر يسمى المستفيد، وهذه الصورة الآمرة هي التي تعين وتجسد لنا موضوع التأمين على المسؤولية المهنية، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة ضمن الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، وفي هذا الصدد وإن كان التأمين اختياري إلا أن المشرع قد تدخل في عدة مجالات وجعل التأمين فيها إجباري، منها التأمن على المسؤولية المهنية.

فقد حددت المادة 163 من قانون التأمينات وما يليها التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية، ومنها المسؤولية المدنية المهنية إذ تقضي بأنه: **" يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها الدنة تجاه الغير"[1].**

وتضيف المادة 164 على أنه**:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تامينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير"[2].**

إذا جاء النص عاما يلزم كل شخص باكتتاب تأمين بصيغة الوجوب (صفة الالزام)، التي تعني أن القاعدة آمرة من النظام العام فلا يمكن مخالفتها. كما وجدت قوانين خاصة تضمن إلزامية اكتتاب التأمين على المسؤولية المدنية لبعض المهنيين كأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني (المادة 167 من الأمر رقم 07/95) والمنتج المادة 168 والمادة 175، حيث صدرت نصوص تنظيمية لاحقا مثل المرسوم التنفيذي 411/95[3] والمرسوم التنفيذي413/95[4]، والمرسوم 414/95[5]، وهو ما يدعو إلى دراسة نظام التأمين الإجباري بالنظر إلى التزامات أطراف التأمين(المبحث1) وتغطية التعويض (المبحث2).

[1] _ الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2] _ المرجع نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 411/95 مؤرخ في09 ديسمبر 1995، يتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشئات التي تستقبل الجمهور، العدد 76، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 10 ديسمبر 1995.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 413/95 مؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزاميةتأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، العدد76، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 10 ديسمبر 1995.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، العدد76، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 10 ديسمبر 1995.

المبحث الأول

التزامات أطراف عقد التأمين

إن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، وهذه الصفة الإلزامية هي التي ترتب التزامات على عاتق طرفيه وتحدد العلاقة بينهما وما يقابلها من حقوق، وقد جرت عادة الفقه على دراسة هذه الالتزامات دراسة ثنائية أحدها الالتزامات التي تقع على عاتق المهني(المطلب الأول)، والأخرى التزامات المؤمن (المطلب الثاني) على اعتبار أن هذه الالتزامات ماهي إلا حقوق لطرف اخر.

المطلب الأول

التزامات المؤمن له(المهني)

يرتب عقد التأمين على عاتق المهني التزامات اتجاه المؤمن، في كل مرحلة من مراحل ابرام العقد فيتعين عليه مراعاتها وفقا لمبدأ حسن النية المنظم لهذه العلاقة القانونية، من بين هذه الالتزامات ما ينتج عن مخالفتها بطلان عقد أو قابلية ابطاله كمصلحة للمؤمن من أي محاولة غش أو تدليس من المؤمن له، فهناك التزامات تقع عليه في الإطار الخاص تحدد علاقته بالمضرور وتنظم دعوى التعويض، وهناك التزامات تقع عليه في الإطار العام وهذا ما حددها لمشرع في المادة 15من قانون التأمينات[1]، لذا سندرس هذه الالتزامات العامة على عقد المسؤولية المهنية، و المتمثلة في التصريح بالبيانات الضرورية (الفرع الأول), يليها الالتزام بدفع القسط(الفرع الثاني),والتصريح بوقوع الخطر(الفرع الثالث).

الفرع الأول

التصريح بالبيانات الضرورية

يعتبر الخطر عنصر جوهري لقيام عقد التأمين لأنه يلعب دور هام في تحديد موقف المؤمن من التأمين، لهذا على المؤمن له اعلام المؤمن وقت ابرام العقد بكل الظروف التي من شأنها تحديد قبوله أو رفضه لعقد أو تقدير مقدار القسط اللازم لتغطيته[2]،ونظرا لأهمية هذا الالتزام سندرس أولا طبيعة هذه البيانات ثم ثانيا جزاء الاخلال بهذا الالتزام[3].

أولا: طبيعة البيانات

[1]- الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2]- موسى جميل نعيمات، المرجع السابق، ص،253.
[3]-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية ، مطبعة رد كول، الجزائر، 2002، ص،121.

نصت المادة 1/15 من قانون التأمينات على أنه: **"يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها"**، ويكون هذا عن طريق الجواب عن مختلف الأسئلة التي تطرح عليه ضمن استمارة على ضوئها يتم تقدير التزامات الأطراف، خاصة التزامات المؤمن له[1]. هذه الطريقة انتهجتها شركات التأمين على نطاق واسع في جميع أنواع التامين لمساعدة طالبي التأمين وتوجيههم وارشادهم الى كيفية الوفاء بهذا الالتزام والإدلاء بظروف الخطر[2]،فالمؤمن له ملزم بتقديم كل البيانات المتعلقة بالخطر وظروفه حتى لو لم تتضمنها الأسئلة الموجهة إليه شفاهه أو كتابة[3]، ويشترط في هذه البيانات والظروف شرطان هما:

1-أن تكون البيانات مما يهم المؤمن معرفتها

ينبغي توفر هذا الشرط ليتمكن المؤمن من تحديد المخاطر التي سيأخذها على عاتقه، فهو يهتم بالحصول على المعلومات الكفيلة بإعطائه صورة عن جسامة وأهمية الخطر الذي يهدف التأمين الى ضمان اثاره[4]، فمثال ذلك تامين المقاول عن التهدم الكلي او الجزئي للمبنى، أو ظهور تصدعا تتهدد المبني وتحدث ضررا يوجب المسؤولية بالتعويض، فيجب علي المؤمن له أن يحيط المؤمن بكافة البيانات المتعلقة بالبناء[5]، ويعد اخلالا بهذا الالتزام أن يخفي المؤمن له عن المؤمن أي تقرير خاص بعدم صلاحية البناء.

2-أن تكون هذه البيانات معلومة للمؤمن له

يلتزم المؤمن له بتقديم البيانات والظروف التي يعلمها بالفعل علما حقيقيا، أما التي لا يعلمها لا تعتبر ظرفا معلومة له بالتالي هو غير ملزم بإعلانها، وذلك حتى لو كان في استطاعته العلم بها ببذل قدر من العناية والجهد، أي أنه لا يقع على عاتق المؤمن له واجب البحث والتحري عن الظروف الهامة المؤثرة في الخطر، فالمعيار هنا هو معيار ذاتي بحت يستند الى العلم الحقيقي بالبيانات[6].

ثانيا: جزاء الاخلال بهذا الالتزام

يحدث أن يكون المؤمن له قد بذل كل ما بوسعه لتنفيذ هذا الالتزام، إلا أنه لم يتمكن من ذلك. أكثر من ذلك قد يتعمد إخفاء بعض البيانات بغرض تضليل المؤمن، لذا المشرع الجزائري في هذه الحالة ميز نية المؤمن له في حالتين، حالة حسن النية وحالة سوء النية.

---

[1]-عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص،47.

[2]- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص،289.

[3]-عبد الرزاق سنهوري، المرجع السابق، ص، 1168.

[4]-MAURICE Picard et Andre Besson، op، cit، p120.

[5]-محمد إبراهيم الدسوقي، التأمين من المسؤولية، (الأحكام العامة)، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الإجباري عن تهدم المباني،د.د.ن، القاهرة، 1995، ص،455.

[6]- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص،206.

1- حالة حسن النية

إذا كان المؤمن له حسن النية، بمعني لم يتعمد الإضرار بالمؤمن في إخفائه للبيانات أو إدلائها بشكل غير صحيح، فإن الجزاء لا يكون البطلان، وإنما يكون أخف من ذلك، بما يتناسب مع حسن نيته. ويختلف الجزاء بحسب الوقت الذي اكتشف فيه المؤمن الحقيقة سواء قبل وقوع الخطر أو بعد وقوعه.

هذا ما بينته المادة 19من قانون التأمين في نصها التالي:**" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث ان المؤمن له أغفل شيئا او صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له او فسخ العقد إذا رفض هذا الخير دفع تلك الزيادة، ويتم ذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه[1]، في حالة الفسخ يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التامين"[2]**.

إذا اكتشف المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا ما أو صرح تصريحا غير صحيح، تخفض قيمة التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل[3]، في حالة الاخلال بهذا الالتزام نميز وجود حالتين هما:

أ-حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

في حالة إخلال المؤمن له بالالتزام عن حسن النية يكون الخيار للمؤمن في الإبقاء على العقد مع زيادة القسط بشرط أن يقبلها المؤمن له أو يطالب بإنهاء العقد[4]، فاذا قبل المؤمن له الزيادة التي يعرضها المؤمن اعتبر هذا تعديلا للعقد يسري من تاريخ إجرائه فقط، أما إذا رفض المؤمن له الزيادة في القسط فان المؤمن يستطيع الإبقاء على العقد دون زيادة في مبلغ القسط كما يمكنه طلب انهاء العقد[5]، فالمؤمن يستطيع طلب انهاء العقد أولا قبل أن يطلب الزيادة في القسط ثم يرفضها المؤمن له، في حالة ما رفض المؤمن له الزيادة في القسط لا ينفسخ العقد مباشرة بل يجب أن يطلب المؤمن ذلك[6]، فتمنح له مهلة 15 يوم لقبول أو رفض الاقتراح، في حالة الرفض يحق للشركة فسخ العقد بعد انقضاء المدة السابقة مع ارجاع الأقساط التي لا يسري فيها الضمان و هذا ما جاء في المادة 19/1-2-3[7].

ب-حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

[1]-عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص،48.
[2]- الأمر 07/95، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.
[3]-جديدي معراج، المرجع السابق، ص،72.
[4]-موسى زينب، المرجع السابق، ص،196.
[5]-بلدي كريمة، المرجع السابق، ص،215.
[6]- احمدشرف الدين، المرجع السابق، ص،248.
[7]-عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص،48.

نصت المادة19 في فقرتها الأخيرة على أنه:" **إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الاقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل".**

يتبين لنا من خلال نص المادة أن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له رغم اكتشافه لحقيقة الخطر الذي ارتكبه المؤمن له بعد تحقق الخطر، لكن هذا التعويض يكون جزئيا وفق القاعدة النسبية، وعليه فأن المؤمن إذا كان لا يستطيع أن يتحلل من التزامه بالضمان الذي أصبح حال الأداء بتحقق الخطر فإنه لن يدفع مبلغ التأمين إلا في حدود ما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا قبل اكتشاف الخطأ. فهكذا فإن مبلغ التأمين يخفض تخفيضا نسبيا بقدر الزيادة في معدل الأقساط التي كانت واجبة على المؤمن له[1].

وإضافة إلى تخفيض التعويض لما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فإنه يحق للمؤمن تعديل في القسط بالنسبة للمدة المتبقية وذلك بفرض زيادة على المؤمن له، وهناك من يقر بحق المؤمن في طلب الفسخ في هذه الحالة قياسا على حقه في فسخه إذا كشف الخطأ قبل تحقق الخطر[2].

2- حالة سوء النية:

يقصد بالمؤمن سيئ النية ذلك الذي يتعمد كتمان بيانا من البيانات العامة، والإدلاء ببيان كاذب عند ابرام عقد التأمين مع علمه بأهمية هذا البيان في اعتبار المؤمن، لتكوين فكرة صحيحة عن الخطر وتقدير ما يناسبه من قسط[3].

كما يمكن اعتبار المؤمن له الذي يتعمد عدم إخطار المؤمن بالظروف التي تستجد أثناء سريان عقد التأمين وتؤدي إلى تفاقم الخطر، أو يخطر بها على نحو غير صحيح بإخفائه ظرف منها أو الإدلاء بظرف كاذب بقصد تقليل أهمية هذه الظروف في نظر المؤمن، بسيئ النية[4].

فإذا ثبتت سوء نية المؤمن له، ترتب عنه إبطال عقد التأمين أولا وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية كحق مكتسب للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وثانيا استيراد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض وهذا ما جاء في نص المادة 21 من الامر 07/95: **"... الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر. تعويضا لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات**

[1]-تكاري هيفاء رشيد، المرجع السابق، ص، 93.
[2]- شرف الدين احمد، المرجع السابق، ص، 250.
[3]-غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص،311.
[4]-نزيه مهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص،279.

الأشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض". مع التزامه بدفع الضرر اللاحق بالمؤمن نص المادة 20 من الأمر السابق[1].

على ذلك لا يجوز للمؤمن له أو الغير المضرور، أن يرجع على المؤمن بشيء في حالة تحقق الخطر سواء أكان تحققه بعد تقرير البطلان أو قبله[2].

3- حالات عدم تطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان

يمكن للمؤمن له أن يتخلص من الجزاءات المشار إليها سابقا إذا أثبت أن الإخلال بالالتزام بالإعلان راجع إلى القوة القاهرة أو حادث فجائي يمكن استنتاج هذا الحكم من المادة 15 من الأمر 07/59 **"بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال(7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".**

الفرع الثاني:

الالتزام بدفع القسط

وفقا للقواعد العامة ينشأ على عاتق المؤمن له بمجرد انعقاد عقد التأمين التزاما بدفع قسط التأمين في المواعيد المحددة في العقد، ونص على هذا الالتزام في المادة 15 من قانون التأمينات، وهذا الالتزام يقابله التزام المؤمن بتحمل المخاطر[3]، ويعد ركن من أركان عقد التأمين، وبتخلفه لا يكون هناك سبب لالتزام المؤمن، فيفقد العقد سببه ويصبح العقد لا وجود له.

أولا: أحكام هذا الالتزام

حسب نص المادة 15 من قانون التأمينات، فقد ألزم المشرع الجزائري المؤمن له فيما يخص قسط التأمين بدفع القسط في الفترات المتفق عليها، وتسديد فارق القسط في حال تفاقم الخطر، ولشرح هذا الالتزام يجب التحدث عن طبيعة القسط(1) ومن هو المدين بدفعه (2) ووقت ومكان الوفاء به(3).

1- طبيعة القسط

[1]-الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، المرجع السابق، انظر بلدي كريمة، المرجع السابق، ص، 217.

[2]-جديدي معراج، المرجع السابق، ص،78.

[3]-بكر مبارك محمد البقور، المستفيد من التأمين الالزامي بموجب القانون الأردني والآثار المترتبة على شركات التأمين في الأردن، رسالة دكتورا في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،2016، ص،40.

بالرجوع لتعريف عقد التأمين الوارد في المادة 619 من القانون المدني، نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له في عقد التأمين أن يؤدي مبلغا من المال للمؤمن، ونفهم من هذا أن المؤمن لهلا يؤدي التزامه بمجرد قيامه بالعمل أو امتناعه بل عليه تسديد المبلغ[1].

فالقسط هو ثمن الأمان الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له، وهذا القسط هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التي تنشأ التزامات متبادلة في ذمة طرفيها[2]، كما يلاحظ من تعريف القسط أنه مبلغ من المال يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل ما يتحمله هذا الأخير من تبعة المخاطر التي يتحمل وقوعها، فيتبين لنا وجود تلازم بين القسط والخطر، إذ أنه لا تأمين بلا خطر وبلا قسط[3]، إذا القسط هو ثمن المخاطر التي يتحملها المؤمن.

2- المدين بالقسط

في الأصل المدين بالقسط هو المؤمن له طالب التأمين، أي الذي وقع وثيقة التأمين باسمه، أو حتى لو أبرم العقد بواسطة وكيله، فمن تعاقد مع الوكيل هو المسؤول على تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد، منها دفع القسط، وقد نصت المادة 83 من قانون التأمينات أنه: **"يمكن لأي شخص له المصلحة في بقاء التأمين يمكن أن يحل محله ويدفع الأقساط".**

كما يجوز ذلك للخلف العام، والخلف الخاص إذا تصرف المؤمن له في الشيء محل التأمين[4]، وحسب المادة 258 من القانون المدني يمكن للغير سداد القسط وفق لقواعد العامة لوفاء الغير للدين.

3- وقت وفاء القسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لما اتفق عليه طرفا عقد التأمين وهذا ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها**:" يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها".**

وقد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب أثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمن الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة[5]. غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في عقد التأمين الذي ينص على الزامية الوفاء بالقسط مسبقا، بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها من تغطية

[1]-عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص،13.
[2]-باسم محمد صالح عبد الله، التأمين-أحكامه وأسسه-دراسة تحليلية مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2011، ص،269.
[3]-عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص،158.
[4]-أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص،276.
[5]-محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص،235

الخطر قبل تحملها عبئه[1]، وقد تلجأ الشركات إلى تجزئة القسط السنوي إلى دفعات متعددة تدفع على فترات دورية بهدف التيسير على المؤمن له، إلا أن ذلك لا يؤثر على حق المؤمن اقتضاء القسط السنوي بالكامل.

4- مكان دفع القسط

حسبما تقضيه القواعد العامة إذا لم يتحدد بالعقد مكان الوفاء بالقسط، فإن هذا الوفاء يكون في موطن المؤمن له ويترتب على ذلك أن القسط يكون مطلوبا بمعنى أن المؤمن يسعى إلى المؤمن له لتحصيل القسط[2]. ولما لم يوجد نص في الأمر المتعلق بالتأمينات يقضي بوجوب أن يقع الوفاء بالقسط في مكان معين، في هذه الحالة تطبق القواعد العامة حسب الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني.

كون المؤمن له هو المدين بالوفاء فإن موطنه هو مكان الوفاء، أو مكان تواجد مكتبه أو محله أو مؤسسته، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام ويجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافها، غير أن شركات التأمين تعمل على تضمين وثائق التأمين شرطا يقضي بوجوب الوفاء بالقسط في مقر العمل، إلا أنه يبقى لطرفين حرية الاتفاق على مكان الدفع.

ثانيا: جزاء الإخلال بهذا الالتزام

يلزم على المؤمن له دفع قسط التأمين، لكن إذا لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام يتعين على المؤمن القيام بإجراءات للحصول على القسط أو الذهاب إلى فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له[3].

عموما هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان، وإما يلجأ إلى فسخ العقد، إلا أنه يمكن اللجوء إلا بعد إعذار المؤمن له ومنحه أجل معين حسب المادة 16 من قانون التأمين[4].

1-الإعذار

يقصد به وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ الالتزام، وذلك بمطالبته بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، وبهذا فإن إعذار المؤمن له يعني أن يقوم المؤمن بالتنبيه عليه بالوفاء بالقسط أو جزء من القسط السنوي الذي لم يوفه بعد رغم حلول ميعاد الوفاء به، ويقوم بإعلامه بنتائج

[1]-إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص،205.
[2]- أحمد شرف الدين ، المرجع السابق، ص،273.
[3]-جديدي معراج، المرجع السابق، ص،66.
[4]- الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

الإخلال بهذا الالتزام، ويكون الإعذار بخطاب موصى عليه يوجه إلى المؤمن له أو الشخص الملزم بدفع القسط، ولا يشترط أن يتم على يد محضر[1].

2-وقف الضمان

سمح المشرع الجزائري للمؤمن اللجوء إلى وقف الضمان في حالة عدم دفع المؤمن له للقسط بعد إعذاره، وذلك بمقتضى الفقرة الرابعة من نص المادة 16 من قانون التأمينات**:" عند انقضاء أجل ثلاثين(30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمين الأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع قسط التأمين"**، ووقف الضمان هنا يكون تلقائيا دون الحاجة إلى إعادة إشعار المؤمن له.

فوقف الضمان نوع من العقوبة التي تقع على المؤمن له نتيجة لإخلاله بالالتزام الملقى عليه وهو دفع القسط، ونعني به تجميد أثار عقد التأمين المتعلقة بتغطية الخطر المؤمن منه، وهذا التجميد يكون بشكل جزئي إذ يظل المؤمن له ملزما بدفع القسط على الرغم من وقف الضمان[2].

3- فسخ العقد

يجوز للمؤمن أن يفسخ عقد التأمين بعد مرور عشرة أيام من تاريخ وقف الضمان، ويبقى هذا الحق قائما حتى حلول ميعاد قسط جديد. فبحلول ميعاد القسط الجديد يزول وقف الضمان، ولا يمكن للمؤمن أن يفسخ العقد بناء على عدم دفع القسط القديم، فلا يوجد أمامه خيار إلا القيام بإجراءات جديدة لقسط جديد، وصولا إلى فسخ العقد[3].

فيتم هذا الفسخ بإظهار المؤمن نيته في الفسخ، سواء في نص الإعذار أو في نص جديد موصى عليه بعلم الوصول يرسله الى المؤمن له أو الشخص المسؤول عن دفع القسط، في آخر موطن له معلوم لشركة التأمين. منه نرى أن الفسخ لا يتم بمجرد الإعذار بل يجب تضمنه لنية المؤمن في الفسخ.[4]

يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له عن طريق القضاء بعد الفسخ بالأقساط المتأخرة حتى يوم الفسخ مع مصاريف التقاضي، كما يجوز له حسب القواعد العامة مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بعد الفسخ.

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص،1212.

[2]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجيستر في برنامج القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2008، ص،37.

[3]-موسى زينب، المرجع السابق، ص،207.

[4]- عابد فايد عبد الفتاح، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص،244.

الفرع الثالث

التصريح بوقوع الخطر

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، وهذا بتقديم جميع الأدلة والبيانات الخاصة بها، فالخطر في لغة التأمين يعبر عليه بمصطلح الكارثة، فالكارثة تعني أن الخطر المؤمن منه والمنصوص عليه في عقد التأمين، والذي تحدد بناء عليه يحدد التزام المؤمن بالضمان والتزام المؤمن له بدفع القسط، ولدراسة هذا الالتزام يجب التطرق لمضمونه والجزاء المترتب على الإخلال به.

أولا: مضمون الالتزام

يترتب على وقوع الخطر الالتزام المستحق بالأداء للمؤمن، غير أن لهذا الاستحقاق شروطا من بينها التأكد من الخطر الذي وقع هو ذاته المؤمن منه، وهذا ما يفسر التزام كل من له الحق في قبض مبلغ التأمين الإخطار بأسرع وقت عن تحقق الخطر حتى يتمكن المؤمن من معرفة أسباب وقوعه، واتخاذ الإجراءات للحد من آثارها[1].

1-محتوى التصريح

نصت المادة 15 من قانون التأمينات على: **"وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث ومداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن "**[2]. وعليه فالمؤمن مجبر على تبليغ المؤمن بكل البيانات كتاريخ وقوع الخطر ومكانه وأسبابه وما نتج عنه، الظروف المحيطة به، وكل البيانات التي تساعد المؤمن على تقدير الآثار التي ستترتب على تحقق الخطر. هناك التزامات أخرى ترتبط بهذا الالتزام كضرورة إبلاغ السلطات المختصة، محاولة التحكم وحصر الكارثة[3].

2-ميعاد التصريح

يتم الإبلاغ بوقوع الخطر بمجرد العلم به، دون تجاوز ما نص عليه القانون أو الاتفاق، فقد حددت المادة الفقرة الخامسة من المادة 16من قانون التأمينات: **" يلزم المؤمن له...بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 7 أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. وعليه أن يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن"**[4].

---

[1]-هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص،255.
[2]-الأمر95 /07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.
[3]-عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص،258.
[4]-الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

أما في التأمين من المسؤولية فإن ميعاد التبليغ يبدأ من يوم علم المؤمن له بالفعل الضار وما ترتب عليه من نتائج، وهي المطالبة بالتعويض[1].ويعتبر المؤمن له موفيا بالتزامه إذا صدر التصريح قبل انقضاء المدة، ويتوقف سريان هذه المدة في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي[2].

3.شكل التصريح

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد شكل معين لتصريح بوقوع الخطر، فيجوز للمؤمن أن يوفي بهذا الالتزام بأي شكل ممكن، خطاب مسجل أو خطاب عادي أو مجرد إخطار شفوي أو عن طريق الهاتف، أو بحضوره شخصيا إلى مقر المؤمن، وكل ما يستلزم هو أن يستطيع المؤمن له إثبات أنه قد قام بالالتزام بالإبلاغ بوقوع الكارثة في الميعاد المحدد قانونا أو إتفاقا[3].

ثانيا: جزاء الإخلال بهذا الالتزام

إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وقام المؤمن باكتشاف إغفال المؤمن له لبعض البيانات أو صرح تصريحا غير صحيح، لا يجوز للمؤمن له طلب فسخ العقد، بل يقوم بخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد في المستقبل، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 19" **إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل"**، بمعنى عدم سقوط حق المؤمن له في التعويض، إلا إذا أثبت المؤمن غشه وتعمده عدم الإخطار من أجل منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب، فحقه في التعويض يسقط كعقوبة لجزاء على هذا الغش[4].

نظرا لعدم وجود إجراء قانوني خاص بالإخلال بالتصريح عن وقوع الخطر، وضع شرط خاص في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له بمبلغ التعويض كأثر عن إخلاله بالالتزام المترتب عليه.

فالسقوط هو جزاء اتفاقي، والوسيلة الفنية التي تسمح للمؤمن بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن ضده رغم تحققه، بسبب إخلال المؤمن له بالتصريح عن وقوع الخطر[5]، فهذا الجزاء غالبا يستعمل كدفع في الدعوى التي يطلب المؤمن له من المؤمن دفع مبلغ التأمين، وبالتالي فالسقوط يعني بالنسبة للمؤمن له ضياع حقه في الضمان، الذي كان يمكن أن يستحق له

---

[1]- MAURICE Picard et Andre Besson، op، cit،p199.

[2]-محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1980/1979، ص،42.

[3]-عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص،258.

[4]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص،1227.

[5]-MAURICE Picard et Andre Besson، op، cit، p203.

من تحقق الخطر، فهذا السقوط لا يعني زوال العقد بل يبقى مرتبا لجميع أثاره سواء في الماضي أو المستقبل[1].

المطلب الثاني

التزامات المؤمن

يعرف المؤمن بأنه الطرف المخول له في عقد التأمين بمنح غطاء التأمين للطرف الأخر بموجب قانون مقابل عوض مالي يدفعه الطرف الاخر، ولا يجوز لغير المخول له قانونا سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأعمال التأمين بصف المؤمن، حيث أن المشرع الزم المؤمن بتنفيذ التزاماته كما وردت في العقد بموجب مبدأ حسن النية، وأهم التزام يقع على عاتقه هو إعلام المؤمن (الفرع الأول) له بكل المعلومات الخاصة بالعقد، والإلتزام الأخر هو دفع مبلغ التأمين (الفرع الثاني) في حالة وقوع الخطر.

الفرع الأول

الالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام من أبرز الوسائل القانونية لحماية رضا المتعاقدين عامة، والمستهلك بصفة خاصة والذي من خلاله يمكن ضمان صحة العقود وتجنب المنازعات الناتجة عنها، فهذا الالتزام عرفه النظام القانوني للعقود منذ زمن بعيد[2]، فالفضل يعود للقضاء في انشاء هذا الالتزام وتطبيقه في العقود التي تتسم بوجود تفاوت في القدرات التقنية في مجال معين، بين متعاقد مهني لديه قدرات تقنية ومتعاقد آخر غير ملم بتلك النواحي، فيكون بحاجة لمعرفته لتكوين رضاء كامل ومعرفة كاملة بمضمون العقد الذي هو بصدد ابرامه ومدى ملائمته للغرض الذي يبتغيه من المتعاقد.

فالمؤمن يلتزم بأن يعلم طالب التأمين بكل ما يتعلق بخصائص الخدمة التأمينية، وكذلك إعلامه بكل الجوانب والشروط العامة والخاصة المتعلقة بالعقد. وذلك بتقديم مذكرة إعلام la fiched'information لطالب التأمين، متضمنة تعريف التأمين والضمانات التي يقدمها، كما يلتزم المؤمن بأن يقدم له نسخة من مشروع العقد، مبينا فيه شروط الضمان والاستبعاد، كل ذلك لتبصير طالب التأمين كمستهلك لخدمة التأمين قبل إبرام العقد[3]. ولتفصيل في هذا الالتزام سنتحدث عن اعلام المهني بكل البيانات المتعلقة بعقد التأمين، ثم موافقة طالب التأمين على مضمون الوثائق، وجزاء الاخلال بهذا الالتزام.

---

[1]-مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص،207.

[2]-مكربش سمية، المرجع السابق، ص،213.

[3]-غني ريسان جدار، "الالتزام بالإعلام في عقد التأمين "- دراسة قانونية مقارنة - العدد2، مجلة الحقوق، جامعة الكربلاء، 2013، ص،97.

أولا: اعلام المهني بكل البيانات المتعلقة بعقد التأمين

أغفلت معظم التشريعات خاصة العربية وضع نص قانوني واضح وصريح يبين أحكام التزام المؤمن بالإعلام ويحدد جزاء الاخلال به، فاقتصر تنظيمها القانوني على التزام المؤمن له بإعلام المؤمن[1].

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على التزام المؤمن بالإعلام المؤمن له بالمعلومات الخاصة بالعقد، ولكن هذا الالتزام لا يمنعنا من فرض هذا الالتزام عليه لأن عقد التأمين يعتبر من عقود حسن النية، التي تستوجب أن يكون المؤمن مخلصا وأمينا تجاه التزامه للمؤمن له، وهو الأمر الذي يستوجب عليه تزويده بالمعلومات التي تساعده على فهم عقد التأمين من مختلف الجوانب، خاصة ما تعلق بالضمان والالتزامات المالية للطرفين[2].

يعتبر القانون 04-02'المتعلق بتحديد القواعد المطبقة للممارسة التجارية، والقانون09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من القوانين التي نظمت الالتزام بالإعلام بالبيانات في عقود الاستهلاك، حتى يكون المتعاقد علي علم بكل شيء دون الرجوع للبائع.

ففي المادة4 من القانون04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة لممارسة التجارية والمادة17 من القانون09-03 نجد أن المشرع أوجب على البائع إعلام الزبائن، بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات هذا لتطبيق مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية[4].

ووفقا للقواعد العامة لعقد التأمين إذا أراد شخص إبرام عقد التأمين من مسؤوليته ضد خطر من الأخطار فإنه يتقدم بطلب مباشر إلى المؤمن في مكتبه أو عن طريق وكيل له أو مندوب عن المؤمن[5]، فيقوم المؤمن أو وسيطه بتقديم وثيقة تشمل على البيانات اللازمة، التي يبرم على أساسها عقد التأمين، تتضمن مجوعة من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له تحص الضمانات التي يمنحها المؤمن ومبلغ التأمين والخطر المؤمن منه[6].

ثانيا: موافقة طالب التأمين على مضمون الوثائق

---

[1]-فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للمؤمن له في عقد التأمين (التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له في مرحلة ابرام العقد) دراسة في القانون الفرنسي والمصري والقطري، مطبعة جامعة طنطا للكتاب الجامعي، مصر، د.س.ن، ص، ص،45،46.

[2]- فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص،46.

[3]-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، العدد 15، ج، ر.الصادرة بتاريخ 8مارس2009.

[4]-هانية إبراهيمي، الحماية القانونية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، تخصص التنظيم الإداري، جامعة قسنطينة1، 2013، ص،9.

[5]-عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص،116.

[6]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص،1107.

جاء في المادة8 من ق.ت.ج في الفقرة الأولى أنه: **"لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله..."**، فطلب التأمين ليس إلزاميا حتى يتم العقد فهو لا يعد إيجابا من الطرفين، فإذا قدمه المؤمن له يكون بمثابة عرض تمهيدي للمؤمن الحرية الكاملة في قبوله أو رفضه، ولو كان هذا الأخير من عرضه على المؤمن له بواسطة وسطائه فهو ليس إلا عرض لتعاقد، والمؤمن بدوره له كل الحرية في القبول أو الرفض[1].

فطلب التأمين يعتبر إيجابا من المؤمن له في حالة ما ضم كل العناصر الأساسية لإبرام عقد التأمين وتضمن أجلا لقبول المؤمن سواء كان صريحا أو ضمنيا، فلا يمكن للمؤمن له الرجوع عند الإيجاب قبل أن يبين المؤمن إرادته خلال هذه الفترة[2]، وحتى وإن عدل فلا يؤثر في العقد مادام لم يحدد أجلا للقبول فالمؤمن له الرجوع عنه متى شاء.

إذا تلقى المؤمن طلب التأمين يأخذ وقته في دراسته ليقوم بالاتخاذ القرار المناسب بشأنه أو لتحرير وثيقة التأمين لما يتقبله، أما المؤمن له يريد الحصول على الضمانات في أسرع وقت ليحمي نفسه من احتمال وقوع الخطر، وللتوفيق بينهما يقوم المؤمن بتحرير وثيقة التأمين المؤقتة كموافقة أولية لتحضير العقد النهائي فيبدأ سريان هذا العقد من تاريخ تسليم وثيقة المؤقتة للمؤمن له، فهو يعود بأثر رجعي، وتعد هذه الوثيقة وسيلة إثبات له[3].

أما إذا كان الهدف مجرد اتفاق مؤقت لحين اتخاذ المؤمن القرار المناسب مع احتفاظ كل منهما بحق الرجوع عنها، فلا يعتبر العقد قائما إنما هو مجرد تعاقد مؤقت لضمان خطر محدد خلال فترة معينة، والطرفان ملزمان بها، حيث يقوم المؤمن له بدفع قسط التأمين، والمؤمن بسداد مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[4].

ثالثا: جزاء الاخلال بالالتزام

إخلال المؤمن بواجب الاعلام قد يكون له أثر على الابرام الصحيح للعقد، فقد يتضح للمؤمن له بعد صدور الرضا منه وابرام العقد أن المؤمن قد أخل بالتزامه بالإعلام، وأن العقد لا يحقق له المنفعة التي يسعا لها، هذا ما يفرض علينا البحث عن ذلك الجزاء في القوانين الخاصة التي تنظم هذا الالتزام[5]، هذا الأخير قد يغفل تحديد جزاء الاخلال بهذا الالتزام سواء في اطار قانون التأمين أو ضمن قانون حماية المستهلك، ما يدفعنا للاتجاه نحو القواعد العامة للبحث عن الجزاء المقرر في اطار عيوب الإرادة التي نظمها القانون المدني، و المتمثلة في الغلط و التدليس.

[1]-محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص،128.
[2]-محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص،103.
[3]-إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص،176.
[4]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص،1112.
[5]-غني ريسان جدار، المرجع السابق، ص،99.

منح المشرع من خلال المادة 81 من القانون المدني حق المطالبة بالبطلان في حالة إذا أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد، من أهم المعوقات التي حالت دون تطبيق جزاء البطلان راجع الى التشدد المبالغ فيه الذي فرضه المشرع، حيث الزم وجود الغلط في صفة جوهرية للمطالبة بالبطلان[1].

عرف المشرع التدليس في المادة 86 من القانون المدني بأنه**" السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة"**[2]. وما دام السكوت عن واقعة يعتبر تدليسا، التزم المؤمن بالإعلام في عقد التأمين عن كافة المعلومات، ويترتب عن الاخلال بهذا الالتزام مطالبة المؤمن له بالبطلان.

الفرع الثاني

دفع مبلغ التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فالمؤمن له ملزم بدفع أقساط للمؤمن من أجل تغطية الأخطار التي يتعرض لها، والمؤمن أيضا مقابل ذلك بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

فقد نص المشرع على هذا الالتزام في المادة12 من الأمر07/95، بأن يكون المؤمن مهيأ طيلة فترة سريان العقد بأن يعوض المستفيد بمقدار الخسارة التي ستلحق به إن تحقق الخطر المؤمن منه، وهو ما يعرف بالالتزام بالضمان[3]،على أن لا يأخذ صاحب الحق في التعويض تعويضا يفوق حجم الضرر الذي لحق به لكي لا يثرى على حساب المؤمن.

أولا: مضمون الالتزام

إذا تحقق ضرر الغير وثبت أن السبب المباشر لهذا الضرر هو خطأ أو اهمال المؤمن له غير متعمد، ولم يكن ناتجا عن سبب أجنبي (قوة قاهرة، أو فعل الغير...). وكان المؤمن له قد التزم بما تفرضه عليه الشروط العامة لوثيقة التأمين، بذلك يصبح المؤمن هو المسؤول عن تعويض المؤمن له بالمقدار الذي دفعه المضرور، بموافقة المؤمن له في حالة التسوية الودية أو بما يحكم به القضاء[4].

وقد جاء في المادة 13 من الأمر95-07 أنه**:" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين. يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما**

[1]-موسى زينب، المرجع السابق، ص،229.
[2] - الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
[3]-إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص،250.
[4]-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص،176.

تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث. يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين"[1].

يتضح لنا من خلال المادة أنه لم يتم تحديد وقت معين لدفع مبلغ التأمين، إنما تركه لاتفاق الطرفين، ذلك أن المادة لم تفرق بينهما، أما إذا كان الأداء عبارة عن خدمة فقد يستدعي ذلك التدخل الفوري للمؤمن[2]، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه التصريح بالخطر[3].

فطبيعة التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في المسؤولية المهنية هو التزام شرطي يتوقف على تحقق حادثة معينة، تتمثل في وقوع الخطر المؤمن منه، فمثلا بالنسبة للموثق فشركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين الذي يغطي الأضرار التي يتعرض لها بسبب رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية، ويتم التعويض وفقا للقواعد العامة[4]، فإذا تحقق الخطر المؤمن ضده خلال مدة قيام العقد أصبح التزام المؤمن واجب التنفيذ.

فالالتزام المؤمن لا ينتج أثر بمجرد تحقق الخطر، ما لم يقم الشخص المضرور بمطالبة المؤمن بالتعويض، فإن صرف الشخص المضرور النظر عن ملاحقة المؤمن له، فلا يلتزم المؤمن بأي شيء تجاه هذا الأخير[5].

ثانيا: جزاء الاخلال بالالتزام

قد يخل المؤمن بالتزامه بدفع مبلغ التأمين، وذلك بالامتناع أو التأخر عن الدفع، فإذا لم يحترم المؤمن الفترة المحددة المتفق عليها فالمستفيد أو المؤمن له أو الغير الذي اشترط التأمين لمصلحته طلب التعويض المستحق عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم وهذ ما جاء فيالمادة14 من قانون06-04 المعدل لقانون التأمينات[6]، والملاحظ أن قانون التأمين قبل تعديل 2006 كان ينص على أن الحق في طلب التعويض من حق المؤمن له فقط، لاكن القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات ورد فيه مصطلح المستفيد وهي اشمل من عبارة المؤمن له، وأضاف المشرع زيادة التعويض المستحق عن كل يوم تأخير[7].

---

[1]-الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]-مكربش سمية، المرجع السابق، ص،221.

[3]-جديدي معراج، المرجع السابق، ص،76.

[4]-كركادن فريد، التأمين في الجزائر بين القانون والواقع، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني التأمين على المسؤولية المدنية للموثق في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة.2021،ص،15.

[5]-MAURICE Picard et ANDRE Bessn، op، cit، p66.

[6]-قانون رقم06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة2006، يعدل ويتمم الأمر رقم95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة1995 المتعلق بالتأمينات الصادر في 2007.

[7]-انظر المادة 14 من القانون رقم95 - 07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تغطية التعويض

يقوم نظام التأمين أساسا على مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي، وهو ما يضفي حتما على التعويض طابعا اجتماعيا، وهذه المرة جعلته يصبح ضروريا بالنسبة للمخاطر التي حمتها مختلف المهن، إذ يهدف إلى درء التبعات.

وذلك شكل المصلحة المشروعة تتمثل في توفير الحماية للمضرور الذي قد يعجز عن الحصول على تعويض في حالة عدم اكتتاب المهني المسؤول التأمين. ولما كان التأمين يقوم على فكرة عدم تحمل المسؤول تبعة التعويض عن الضرر الذي يسببه للغير، لأن شركة التأمين هي التي تحمل ذلك العبء بدلا عنه، غير أن هذه المبررات في مجملها لا تجعل من شركة التأمين هي المسؤولة عن الأضرار، حيث أن اكتتاب المؤمن له عقدا للتأمين على مسؤوليته، لا يسمح له ذلك بالتقصير والتهاون في أداء واجباته المهنية، بل عليه واجب الوقاية والحرص تجاه زبائنه وتجاه الغير، ويبقى مرتبطا بمبدأ عدم الإضرار بالغير، وهو ما يجعله يحصل على تعويض مباشر من المؤمن، مع الحق في الرجوع في كل الحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له تجاه الغير المتسبب في الضرر، وهذا ما يعرف بمبدأ الحلول في التأمين على المسؤولية لذا علينا دراسة ماهية حق الرجوع (المطلب الأول) والآثار المترتبة على هذا الحق(المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية حق الرجوع

يهدف عقد التأمين إلى تعويض المؤمن له عما يلحقه من أضرار ناجمة عن تحقق الخطر المؤمن عليه، فلا يجوز للمؤمن له حسب مبدأ التعويض أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض عن مسبب الضرر، حتى لا يثرى بغير سبب مشروع، لذا على المؤمن له أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على المسؤول، فمفاد الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حدود ما أداه من تعويض في الدعوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله من في الضرر الذي نجم عنه التزام المؤمن. ولدراسة حق الرجوع يجب التطرق الى الأساس القانوني له(الفرع الأول) ومعرفة الشروط اللازمة لقيامه (الفرع الثاني) والحالات التي يمكن الرجوع فيها (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الأساس القانوني للحق في الرجوع

تبنت مختف التشريعات العربية والغربية فكرة الحلول كأساس لرجوع المؤمن على الغير المسؤول هذا نتيجة تطور طويل مرت به هذه المسالة التي كانت خلاله محلا للخلافات الفقهية

وتغيير الاتجاهات القضائية[1]، ويرجع ذلك من ناحية الى أنه لم يكن من السهل تطبيق قاعدة من قواعده الجامدة على الفكرة الجديدة للتأمين، كما يرجع من ناحية أخرى الى طبيعة التأمين ذاته كنشاط انساني ذو أوجه متعددة. فهو يتضمن جوانب اقتصادية وقانونية وفنية فيما يخص الأساس القانوني لحق المؤمن في الرجوع على الغير نظرا لطبيعة التأمين، ومن أبرز الأسس التي قام عليها الرجوع هي المسؤولية التقصيرية، الحلول والقانون.

أولا: المسؤولية التقصيرية

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن رجوع المؤمن على المسؤول يرجع إلى ارتكاب هذا الأخير فعلا أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤمن مما استوجب التعويض[2]، لكن هذا الرأي أغفل أن التزام المؤمن بالتعويض ناتج عن عقد التأمين، وأن المسؤول عن الحادث لم يسبب الضرر للمؤمن الذي تلقى أقساط مقابل التزامه هذا.

ثانيا: الحلول

من القواعد الأساسية في نظام التأمين أن يحل المؤمن محل المؤمن له بعد دفعه التعويض[3]، فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن المؤمن بدفعه مبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد وفبدين مستحق على المسؤول عن تحقق الخطر، وبالتالي يكون من حقه الرجوع عليه[4]، فالمؤمن مثلا في المجال الطبي يكون له الحق في الحلول محل الطبيب المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، متى كان قد اوفى المضرور أو المؤمن له التعويض، فيجدد نطاق هذا الرجوع بمقدار ما أداه من تعويض[5]، ولكن هذا الرأي تعرض لنقد أيضا لأنه تغاضى عن العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن لا يؤدي دين غيره بل دينه المستحق بذمته بموجب عقد التأمين[6].

ثالثا: القانون

ذهب البعض من الفقهاء الى قول أن حق المؤمن في الرجوع على المسؤول يتأسس على فكرة الحلول القانوني، على اعتبار أن حلول المؤمن محل المؤمن له يقع ضمن إحدى حالات الحلول القانوني التي نص عليها القانون[7]، لذا يمكن للمؤمن أن يرجع على المتسبب في وقوع الخطر حتى وإن لم ينص على ذلك في العقد و بالرغم من انعدام العلاقة بينه وبين المتسبب

[1]-بلدي كريمة، المرجع السابق، ص،305.
[2]-هدى عبد الفتاح تيم أثيرة، حقوق المؤمن على دفعه التعويض، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010، ص، ص،20، 21.
[3]-موسى زينب، المرجع السابق، ص،329.
[4]-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص،540.
[5]-بلدي كريمة، المرجع السابق، ص،306.
[6]-أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص،331.
[7]-هدى عبد الفتاح تيم أتيره، المرجع السابق، ص،362.

المسؤول[1]، فقد نصت المادة38 من قانون التأمين الجزائري في فقرتها الأولى أنه: **"يحل محل المؤمن له، في الحقوق والدعوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة..."[2].** وتنص المادة L121-12من قانون التأمين الفرنسي[3] على أنه: يكون للمؤمن متى دفع التعويض للمؤمن له حق الحلول محله في حقوقه ودعواه تجاه الغير المرتكب للفعل الضار، وذلك في حدود ما دفعه للمؤمن له من تعويض.

وقد عيب هذا الرأي لانتفاء شروط الحلول القانوني في حالة حلول المؤمن محل المؤمن له، فالحلول القانوني يقتضي أن يكون المدينين متضامنين أو أن يكون أحدهما مدين والأخر كفيلا له، وهو مالا يوجد في حالة حلول المؤمن محل المؤمن له، لأن التزام المؤمن نجد مصدره في عقد التأمين[4] في حين أن الفعل الصار هو أساس التزام المؤمن المسؤول، يضاف على ذلك أن الحلول القانوني يفترض أن الموفي يؤدي دين غيره، في حين أن المؤمن يرتب الدين في ذمته بناء على عقد التأمين[5].فبسبب هذه الانتقادات لجأت شركة التأمين الى الادراج في وثيقة التأمين شرطا صحيحا يخولها حق الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول.

الفرع الثاني

شروط حق الرجوع

يأتي حق الرجوع بموجب دعوى الرجوع، ذلك أن المؤمن يحل أما محل المؤمن له أو محل المضرور في الرجوع على المسؤول وذلك حسب الحالة، وبتوافر الشروط الاتية:

أولا: أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين

يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة المسؤول عن الضرر أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له تعويضا له عما لحقه من أضرار، وهذا الشرط ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة في الحلول، والتي تقضي بأنه لا حلول إلا مع الوفاء[6]، فالحلول لا يتم إلا بعد الوفاء الفعلي بقيمة التأمين للمضرور. فتحقق هذا الشرط مرتبط بتحقق صحة عقد التأمين وضمان سريانه، فإذا كان العقد غير موجود أو موقوف السريان، لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وإذا دفعه يستطيع أن يسترده منه فلا يتحقق الحلول[7].

---

[1]-هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص،273.

[2]- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3]-WWW.legifrance.gouv.fr

[4]-بلدي كريمة، المرجع السابق، ص،306.

[5]-عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص،232.

[6]-MAURICE Picard et ANDRE Besson، op، cit، p458.

[7]-Ibid، p, 485.

ثانيا: وجود دعوى المسؤولية

لتحقق الحلول يجب أن يكون للمؤمن دعوى المسؤولية ضد من تسبب في الضرر، حتى يتمكن المؤمن من الحلول فيها، فإذا لم تكن هناك دعوى المسؤولية تجاه الغير فلن يكون هناك حلول، ودعوى المسؤولية هذه قد تكون مسؤولية تقصيريه[1]، كما لو قام شخص أجنبي بحرق عيادة طبيب، وقد تكون مسؤولية عقدية، كالدعوى التي تقرر المقاول على الناقل الذي تسبب في اتلاف عتاده المؤمن عليه، فهذا الشرط لا يكفي بل ينبغي أن تثبت مسؤولية مسبب الضرر عما أحدثه من ضرر للمؤمن له، ليتمكن المؤمن من الرجوع عليه، وإلا ردت دعواه على أساس أنها سابقة لأوانها[2].

ثالثا: حصول المؤمن على سند المخاصة

يستوجب لرجوع المؤمن على المؤمن له الذي سقط حقه في الضمان حسب الأحكام العامة للحلول، تلقي شركة التأمين مخاصة كتابية تصدر من المضرور فور تلقيه كامل التعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة الحادث[3]، فالمخاصة بمثابة السند الختامي الذي ينهي ملف التعويض بين المؤمن والمضرور، فالمخاصة تعد حجة على من وقع عليها في حدود ما ورد فيها من مبالغ، فليس من الجائز العدول عنها أو الرجوع لمطالبة بمبالغ أخرى تخص نفس الحادث موضوع المخاصة، إلا إذا استطاع أن يثبت بأن توقيعه يشوبه عيب[4]. فالمخاصة هي الإذن الضروري لحلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المؤمن له، خاصة أنه ليس هناك سبب قانوني في ضل غياب مثل هذه المخاصة يمنع المضرور من الرجوع بالتعويض على المؤمن له.

الفرع الثالث

حالات الرجوع

يرجع المؤمن على المسؤول عن الضرر طبقا للقواعد العامة للحلول، إذ أن المؤمن بدفعه لمبلغ التأمين يكون قد وفى بدين مستحق على المتسبب عن تحقق الخطر، وبالتالي يكون من حقه الرجوع عليه، فهناك عدة حالات للرجوع تختلف من حالة لأخرى حسب جهة التأسيس.

أولا: الرجوع عن الغير

هي الحالة التي تنعقد فيها المسؤولية المشتركة للمؤمن مع شخص آخر، فإذا قام المتضرر بالرجوع على المؤمن بكل مبلغ المستحق له بصفته متضامن مع الغير المسؤول[5]، فيرجع المؤمن

[1]- بلدي كريمة، المرجع السابق، ص،310.
[2]-هدى عبد الفتاح تيم أتيره، المرجع السابق، ص،73.
[3]- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص،355.
[4]-أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص،304.
[5]-موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص،382.

بدوره على المؤمن له طبقا لقواعد عقد التأمين المبرم بينهما، بالمقابل يحل المؤمن محل المؤمن له في حقه في الرجوع عن الغير المسؤول بحصته في هذا التعويض[1]، ويكون هذا الرجوع على أساس المادة 38 من الأمر 95-75وهي الحالة الوحيدة التي يطبق فيها نص المادة.

ثانيا: رجوع المؤمن على المؤمن له

نظم المشرع الحلول في مجال التأمين بموجب المادة 38 من الأمر 75-07، لكنه اقتصر في تنظيمه على حالة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع عن الغير المسؤول، في حين أغفل تنظيم رجوع المؤمن على المؤمن له من أجل استرداد ما دفعه من تعويض، ولم ينص أيضا عن حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المؤمن له في الحالات التي يسقط فيها حقه في الضمان[2]،

وبما أنه لم يرد نص ينظم هذه الحالات فإنها تعود في تنظيمها إلى الأحكام العامة، وتكييف هذا الحلول مع حالات الحلول التي نص عليها القانون المدني في مادة261 التي تنص على أنه:" **إذا قام بالوفاء شخص غير مدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال التالية: إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بوفائه عنه"**[3]، للعمل بهذا النص يشترط أن يكون هناك مسؤولية مشتركة، فيلتزم كل من المدين والموفي بدين واحد على سبيل التضامن.

ففي حالة سقوط الحق في الضمان يكون المؤمن ملزما بأداء مبلغ التعويض للمضرور في التأمين من المسؤولية، رغم أنه غير ضامن في هذه الحالة لمسؤولية المؤمن له نظرا لتوفر إحدى حالات السقوط، وبالتالي فإن المؤمن غير ملزم بتعويض المضرور بموجب عقد التأمين، وإنما هو ملزم بموجب القانون بأداء هذا التعويض، ومن ثم يكون المؤمن بدفعه لمبلغ التعويض قد اوفى بدين للمؤمن له المسؤول، وعليه يكون من حقه الرجوع عليه والحلول محل المضرور طبقا للقواعد العامة للحلول[4].

وتعتبر المخاصة السند الختامي الذي ينهي ملف التعويض فيما بين المؤمن والمضرور، للرجوع على المؤمن له المسؤول[5] وهذا دليل قاطع على أن هذا الرجوع يستند إلى الأحكام العامة للحلول المنصوص عليها في القانون المدني، خاصة وأنه قد درج العمل على أن تشمل تلك المخاصة على فقرة بموجبها يتم الاتفاق كل من المضرور والمؤمن على حلول هذا الأخير محله في الرجوع على المسؤول عن الحادث[6].

---

[1]- شرف الدين أحمد، المرجع السابق، ص،353.
[2]-مكربش سمية، المرجع السابق، ص،230.
[3]-الأمر رقم75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
[4]-بلدي كريمة، المرجع السابق، ص،309.
[5]-أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص،293.
[6]- بلدي كريمة، المرجع السابق، ص،309.

المطلب الثاني

أثار الرجوع

يترتب على أداء المؤمن لمبلغ التعويض للضحية في الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان وتلك التي يشترك فيها مع غيره في المسؤولية، انتقال حق المضرور في الرجوع على المسؤول إلى المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض (الفرع الأول) ورجوع المؤمن بنفس حق المضرور (الفرع الثاني)، ورجوع المؤمن على المؤمن الغير مسؤول (الفرع الثالث).

الفرع الأول

رجوع المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض

لا يحل الموفي بحق الدائن إلا بالقدر الذي أداه من هذا الحق حسب ما تقتضيه القواعد العامة للوفاء مع الحلول، حيث تنص المادة 259من القانون المدني على أنه:**" إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع"**، كما جاء أيضا في المادة 264 أنه:**"من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه.....ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن "**[1]، وكذلك تنص المادة38 من قانون التأمين على أنه:**" يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع"**[2].

انطلاقا من المواد السابقة نستنتج أن المؤمن لا يطالب الغير المسؤول عن تحقق الضرر إلا في حدود ما دفعه للدائن من تعويض، حتى لو كان المبلغ الذي دفعه أقل مما في ذمة المسؤول عن الضرر، إذ لا يحصل المؤمن على وضع أفضل مما كان عليه قبل دفع التعويض[3]. فحق المؤمن في الرجوع يتحدد بأمرين، الأول مبلغ التعويض الذي يدفعه للمضرور عما أصابه من ضرر، والثاني مقدار دين المسؤولية في ذمة الغير.

أولا: مبلغ التعويض

يتحدد حق المؤمن في الرجوع بحدود مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور، فلا يمكن التحدث عن المبلغ المحدد إذا لم يكن المؤمن قد قام فعلا بدفعه[4]، فإذا كان مبلغ التأمين أقل من التعويض المستحق فللمضرور الحق في أن يرجع على المسؤول بالتعويض التكميلي لأخذ ما تبقى له من حق في التعويض، فإذا وجد تزاحم بين المؤمن والمضرور في الرجوع على المسؤول عن

[1]- الأمر رقم 75-58المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
[2]-الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.
[3]-عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص،236.
[4]-غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص،385.

الضرر كان للمضرور الأولوية في استيفاء حقه من غير المسؤول[1]، هذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 95-07.

ثانيا: مقدار دين المسؤولية

يعتبر دين المسؤولية كتحديد لحق الرجوع للمؤمن، فإذا كان مبلغ التأمين الذي قام المؤمن المضرور بدفعه أكبر من دين المسؤولية فإن المؤمن لا يستطيع المطالبة بأكثر مما هو مدين به، ومثال ذلك اشتراك المؤمن له مع الغير المسؤول في إحداث الضرر، فالمؤمن يرجع على المسؤول إلا في حدود ما يلزم به من تعويض وبمقدار نصيبه ليس بكل ما دفعه للمضرور[2].

فالعبرة في الرجوع تكون فيما أداه من تعويض وما هو مستحق في ذمة الغير المسؤول،وكل هذا من قواعد النظام العام فلا يجوز مخالفتها.

الفرع الثاني

رجوع المؤمن بنفس حق المضرور

يحل الموفي محل الدائن تجاه المدين بنفس الحق الذي يكون للدائن تجاه هذا الأخير هذا حسب المبادئ العامة للحلول، فقد أخذ المشرع نفس المبادئ وطبقها على النصوص الخاصة بالتأمين حيث جاء في نص المادة 38 أنه:**" يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين"**.إذا كان المؤمن يحل محل المضرور تجاه الغير المسؤول فإن الحق الذي بالحلول إلى المؤمن هو نفس الحق الذي كان سيرجع به المضرور على الغير المسؤول وهذا الحق هو دين المسؤولية الذي في ذمة الغير المسؤول تجاه المضرور[3].

عندما يكون مصدر هذا الحق هو المسؤولية العقدية كان رجوع المؤمن على الغير على أساس قواعد المسؤولية العقدية، أما إذا كان مصدره المسؤولية التقصيرية كان رجوع المؤمن على أساس هذه المسؤولية[4].

لما كان المؤمن يرجع على المسؤول بنفس حق المضرور فإنه يتقيد بالقيود التي ترد عليه، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول إذا كانت المسؤولية مشتركة بينه وبين المؤمن له إلا بقدر نصيبه في هذه المسؤولية، وبالتالي فإن تقادم دعوى المؤمن ضد الغير المسؤول لا تخضع لأحكام التقادم التي تطبق على الدعوة الناشئة عن عقد التأمين، بل تتقادم

[1]-أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص،362.
[2]- مرجع نفسه، ص،362.
[3]- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص،385.
[4]-أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص،363.

بانقضاء المدة التي تتقادم بها دعوى المضرور ضد الغير المسؤول[1]، لأن دعوى المؤمن هي نفسها دعوى المضرور وهي لم تتكون نتيجة عقد التأمين بل نشأت عن الفعل الضار ارتكبه الغير المسؤول.

بإمكان الغير المسؤول الاحتجاج على المؤمن بنفس الدفوع التي يحتج بها على المضرور، غير أن هذا الاحتجاج يقتصر على الدفوع التي وجد سببها قبل وفاء المؤمن بمبلغ التعويض، على ذلك لا يجوز للمسؤول أن يدفع دعوى المؤمن بانقضاء حق المضرور قبله بالوفاء أو بسبب تحقق أسباب انقضاء التزامه[2]، أما بالنسبة للدفوع التي تنشأ عن سبب تحقق بعد الوفاء بمبلغ التعويض فلا يحتج بها على المؤمن، لأن الحق في الرجوع على الغير المسؤول انتقل من وقت هذا الوفاء الى المؤمن، ولهذا لا يحتج بالحجز متى وقع هذا الحجز بعد الوفاء بمبلغ التعويض[3].

فمن المستحسن أن يخطر المؤمن المسؤول بالحلول حتى يمنعه بذلك من الوفاء للمضرور، لأن وفاء الغير المسؤول حسن النية الذي لا يعلم بوجود التأمين أو يجهل دفع المؤمن للتعويض للمضرور يعتبر وفاء صحيح مبرئا لذمته[4].

الفرع الثالث

رجوع المؤمن على المؤمن الغير المسؤول

يترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في ذات الدعوى التي كانت للمؤمن له تجاه الغير، كما له الحق في الرجوع إلى المؤمن الغير مسؤول وذلك بالدعوى المباشرة التي تكون للمضرور تجاه مؤمن الغير مسؤول، وذلك بقدر ما يخص المؤمن من دين التعويض الذي دفعه للمضرور[5].

في حالة ما إذا تعدد المؤمنون وحلوا جميعا محل المضرور، فإنهم في تزاحمهم في هذا الرجوع لا توجد أفضلية بينهم، لأن مراكزهم القانونية في مواجهة الغير متساوية بغض النظر عن تاريخ وفاء كل منهم بمبلغ التعويض

وبالتالي إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول لا يكفي للوفاء بحقوقهم فإنه يقسم بينهم قسمة الغرماء، فلا تكون أفضلية بينهم وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة

[1]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص،1629.
[2]-بلدي كريمة، المرجع السابق، ص،324.
[3]-موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص،387.
[4]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص،1628.
[5]-موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص382.

265 من القانون المدني أنه:**" فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيرا هم ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء"**

يبطل كل اتفاق بين المضرور وأحد المؤمنين لتفضيله على غيره، لأنهم جميعا أمام نص القانون الذي خول لهم حق الرجوع على المسؤول، وعليه لا يكون للاتفاق على تفضيل أحدهم على الآخرين أي أثر في مواجهتهم لإخلاله بهذه المساواة[1] .

[1]-موسى زينب، المرجع السابق، ص336.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها اتضح لنا أن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين في القانون الجزائري يطبق بشأنه أحكام الأمر 95-07، المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، إضافة إلى الأحكام الواردة بالقانون المدني، بما أنه عقد من عقود التأمين فهو عقد مدني يدخل في نطاق العقود المسماة، ويشترك مع كثير من العقود المدنية الأخرى في مميزات متعددة، إلا أنه يتميز بصفات تميزه عنهم، فالجدير بالذكر أن عقد التأمين يبرز من خلال خصائصه وعناصره، والمراحل إبرامه حتى انتهائه ، و الأثار المترتبة عليه.

وبعد هذه الدراسة التي قدمناها لنظام التأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين من أجل فهمه ومعالجته في إطاره الشمولي، من خلال عرضنا لبعض المفاهيم الخاصة والتي تختلف في كثير من الأحيان بين تشريع وآخر وبين هذا الأخير والفقه والقضاء، وكذلك عرض مختلف جوانب العقد كالخصائص التي تتشابه فيها مع غيره من العقود أو التي تنفرد بها من حيث الزاميتها.

حيث نجد أن المشرع ألزم المهنيين بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، على اكتتاب عقد التأمين على المسؤولية المهنية، على الأضرار التي قد يتعرض لها، فقد جعل منه مبدأ لا يمكن تجاوزه من أي كان ، أو مهما قدم من ضمانات فلا يجوز الاتفاق بأي حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه الضرر للمؤمن له أو المضرور ، او إنقاص من حقوق لهما، لأن الزامية التأمين تأخذ نص القاعدة الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فهي متعلقة بالنظام العام و التي تؤدي على إلى استبعاد القواعد العامة في فسخ العقد أو تعديله، لأن الطبيعة الآمرة للتأمين تخرجنا من دائرة نطاق مبدأ سلطان الإرادة.

باعتبار عقد التأمين على المسؤولية المهنية كغيره من العقود، يترتب على انعقاده الصحيح نشوء التزامات على عاتق أطرافه، فالمؤمن له يتحمل التزام دفع القسط والضوابط القانونية الواقعية التي فرضها عليه المشرع من خلال النص ككيفية وطرق الدفع دفع أقساط التأمين والآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام الأساسي الذي تصل العقوبة الجزائية فيه إلى درجة فسخ العقد من طرف المؤمن، الذي يظهر في هذه الحالة أيضا باعتباره الطرف القوي في عقد التأمين، إذ فضلا عن حقه في فسخ العقد يمكنه الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة من طرف المؤمن له كعقوبة تبعية للفسخ، أما من جانب المؤمن فأهم التزام يقع على عاتقه هو الالتزام بدفع مبلغ التأمين.

أما بالنسبة للمضرور من تحقق الخطر المؤمن علية، فالمشرع أساسا يهدف إلى ضمان حصوله على تعويض سريع وكامل من خلال التأمين، وهذا لن يتحقق إلا باستئثار المضرور بمبلغ التأمين، في حدود حقه في التعويض، كما لا يتأثر حق المضرور بحق الرجوع المقرر للمؤمن على المؤمن له.

رأينا من خلال ما سبق أن عقد التأمين يتميز بالصفة التعويضية، لذلك لا يجوز للمؤمن له أن يثرى من وراء عقد التأمين وهذا باستفادته أو جمعه بين تعويض التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وعلى التعويض الذي يلتزم به الغير المسؤول عن الضرر، لذلك أقر المشرع مبدأ حلول المؤمن في الحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له تجاه الغير المتسبب في الضرر، وهذا ما يعرف بمبدأ الحلول في التأمين على المسؤولية، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين ككل، حيث أنه مكرس قانونا.

برغم من هذا النظام، إلا أنه يبقى يعاني من ضعف جلي نظرا لحداثته، لذلك سنحدد بعض الملاحظات والاقتراحات، التي يمكن أن تضيف شيئا للدراسة والتي نجيزها فيما يلي:

-إن استبعاد عقد التأمين من ضمان الأضرار التي يسببها المؤمن له عمدا، مما يؤدي إلى عدم حصوله المضرور على تعويض مباشر من المؤمن، وهذا ما يتنافى مع الهدف من هذا التأمين الإلزامي، لذا نحن نرى أنه لا يجب الأخذ بهذه القاعدة، وجعل هذا التأمين يغطي هذه الأضرار مع إعطاء الحق للمؤمن بالرجوع على المؤمن له ومطالبته بقيمة ما أداه من تعويض للمضرور.

- ضرورة تطبيق أحكام خاصة بالتأمين على المسؤولية للمهنيين بعيدة عن تطبيق القواعد العامة للتأمين من المسؤولية المدنية.

- ضرورة النص على عقوبة صارمة في حالة عدم اكتتاب هذا النوع من عقود التأمين، على أنه يجب على المشرع الجزائري إعادة صياغة المواد التي تنص على إلزامية التأمين، وذلك بتشديد الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام، وذلك بزيادة قيمة الغرامة المالية وإضافة عقوبات.

ختاما نرجو أن نكون قد وفقنا فيما قدمناه من خلال هذا البحث، فإن أصبنا فمن الله و إن أخطئنا فمنا، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا و إليه ننيب.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
2. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ط3، الإسكندرية، مصر، 1991.
3. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.
4. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين-أحكامه وأسسه-دراسة تحليلية مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011.
5. توفيق فرج حسن، أحكام التأمين، الجزء الأول، ط 2، الإسكندرية،1996.
6. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر،2007.
7. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
8. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر، مصر، 1974.
9. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكم القانون المدني (العقود المسماة)، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010.
10. عابد فايد عبد الفتاح، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان، والمرتب مدى الحياة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
12. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة رد كول، الجزائر، 2002.
13. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2001.

14.فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للمؤمن له في عقد التأمين (التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له في مرحلة ابرام العقد) دراسة في القانون الفرنسي والمصري والقطري، مطبعة جامعة طنطا للكتاب الجامعي، مصر، د.س.ن.

15.العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2001.

16.محمد إبراهيم الدسوقي، التأمين من المسؤولية، (الأحكام العامة)، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الإجباري عن تهدم المباني، د.د.ن، القاهرة، 1995.

17.محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن

18.محمد حسن قاسم، العقود المسماة البيع ـالتأمين(الضمان)ـ الإيجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

19.محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1980.

20.مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقود الضمان): دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1966

21.موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة، عمان، 2006.

22. نزيه مهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة،1982.

23.هيثم حمادة المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة وإثراء النشر، الأردن، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعة

أ-أطروحات الدكتوراه

1. العكلي الجيلالي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاة (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

2. بكر مبارك محمد البقور، المستفيد من التأمين الالزامي بموجب القانون الأردني والآثار المترتبة على شركات التأمين في الأردن، رسالة دكتورا في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،2016.

3. بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

4. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين (دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. مكربش سمية، عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

6. لكبير علي، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

7. موسى زينب، عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

8. مشالي زهية، التأمين في مجال الخدمات الصحية 2016، في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.

ب- مذكرات الماجستير

1. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجيستر في برنامج القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2008.

2. ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

3. هدى عبد الفتاح تيم أثيرة، حقوق المؤمن على دفعه التعويض، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

4. هانية إبراهيمي، الحماية القانونية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، تخصص التنظيم الإداري، جامعة قسنطينة1، 2013.

ج- مذكرات الماستر

1. بوحلايس فهيمة، تأمين المسؤولية المدنية المهنية الخاصة بالمستشفيات، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصاديةوالتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

2. بولمشك مختار، ديب إلياس، التأمينات الإجبارية –التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية- في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3. دبش فايزة، جنان يسمينه، عقود الغرر في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا: المقالات و المداخلات:

أ- المقالات

1-بن دخان رتيبة، "الخطر في التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، (المجلد 1)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص،ص، 251،262.

2-زينب حلوش، "التأمين على المسؤولية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، العدد 03، (المجلد 11)، الجزائر، 2020، ص، ص، 608، 629.

3-غني ريسان جدار، "الالتزام بالإعلام في عقد التأمين "- دراسة قانونية مقارنة - العدد2، مجلة الحقوق، جامعة الكربلاء، 2013، ص، ص، 96، 134.

ب- المداخلات

1-كركادن فريد، التأمين في الجزائر بين القانون والواقع، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني التأمين على المسؤولية المدنية للموثق في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2021.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، عدد 78، ج، ر، لسنة 1975.

2. الأمر رقم 95_07المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج، ر، عدد13، الصادرة في 08 مارس1995.

3. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة2006، يعدل ويتمم الأمر رقم95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات الصادر في2007.

4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويليا2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة للممارسة التجارية، العدد41، ج، ر، الصادرة بتاريخ27 جويلية 2004.

5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، العدد 15، ج، ر، الصادرة بتاريخ 8مارس2009.

6. المرسوم تنفيذي رقم411/95 المؤرخ في09 ديسمبر 1995،يتضمن الزامية تامين الأشخاص الطبعيين و المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشات التي تستقبل الجمهور ،العدد76،الصادربالجريدةالرسميةالمؤرخة 10 ديسمبر 1995.

7. المرسوم التنفيذي رقم 413/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، العدد76، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 10 ديسمبر 1995.

8. المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، العدد76، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 10 ديسمبر

خامسا: المحاضرات

1. عيد عبد الحفيظ، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

2. مخالفة كريم، محاضرات في تطبيقات العقود الخاصة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

سادسا: باللغة الفرنسية

1. MAURICE Picad, ANDER Besson, les Assurances Terrestre en droit Français, Le contrat d'assurance- Tome 1, Troisième édition, r. Pichon et .R. durand-Auzias, Paris, 1970

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: عقدالتأمين على المسؤوليةالمهنية 5

المبحث الأول: مفهوم التأمين على المسؤوليةالمهنية..... 5

المطلب الأول: المقصود بالتأمين على المسؤوليةالمهنية..... 5

المطلب الثاني: مبادئ قيام عقدالتأمين على المسؤولية المهنية 15

المبحث الثاني: قواعد تكوين عقدالتأمين على المسؤولية 19

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لعقدالتأمين على المسؤولية 19

المطلب الثاني: الشروط الشكليةأوالإجرائية.....24

الفصل الثاني: التأمين الإجباري على المسؤوليةالمدنيةالمهنية..... 5

المبحث الأول: التزامات أطراف عقدالتأمين.....29

المطلب الأول: التزامات المؤمن له(المهني) 29

المطلب الثاني: التزامات المؤمن.....39

المبحث الثاني: تغطيةالتعويض 44

المطلب الأول: ماهية حق الرجوع 44

المطلب الثاني: أثار الرجوع 49

خاتمة..... 5

قائمة المراجع 6

التأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين

الملخص

نظم المشرع عقد التأمين ضمن الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

ومع تزايد الأخطار وتعذر إثبات مسؤولية المهني، وبحثه عن آلية لضمان التعويض. ظهر عقد التأمين على المسؤولية المهنية لتحقيق هذا الأمر وتنظيم ممارسات المهنيين.

فقد تناول بحثنا القواعد العامة للمسؤولية المهنية كتحديد مفهومه وقواعد تكوينه، وإظهار الصفة الإجبارية له من خلال النظر إلى التزامات أطرافه وتغطية التعويض الذي لحق أطرافه جراء تحقق الخطر المؤمن عليه.

Résumé

Le législateur a organisé le contrat d'assurance au sein de l'ordonnance 95/07 modifiée et complétée par la loi 06-04 relative aux assurances.

Avec l'augmentation des dangers et la multiplicité des preuves de la responsabilité du professionnel, et sa recherche d'un mécanisme pour assurer l'indemnisation. Le contrat d'assurance responsabilité professionnelle est apparu pour y parvenir et encadrer les pratiques des professionnels.

Nos recherches ont porté sur les règles générales de la responsabilité professionnelle, telles que la définition de son concept et des éléments de sa formation, et la démonstration de son caractère obligatoire en examinant les obligation de ses parties et couvrant les indemnités encourues par ses parties du fait de la réalisation de le risque assuré.